

جريمة الإبادة الجماعية في المحاكم الدولية الجنائية مع التركيز على المحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا

عبدالله جبار منشد / طالب دكتوراه / جامعة قم الحكومية
الدكتور محسن قدير / كلية القانون / جامعة قم الحكومية
استاذ القانون في جامعة قم الحكومية

الملخص

تعد دراسة جريمة الإبادة الجماعية في المحاكم الدولية الجنائية مع التركيز على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من المسائل الحيوية في القانون الدولي الجنائي المعاصر، نظراً لما تمثله هذه المحكمة من أهمية استثنائية في تطوير الممارسة القضائية الدولية وإرساء السوابق القانونية في مكافحة أخطر الجرائم الدولية التي تهدد الضمير الإنساني. تنطلق إشكالية هذه الدراسة من التحديات القانونية والإجرائية المعقدة التي واجهتها المحكمة في التعامل مع قضايا الإبادة الجماعية، خاصة في ظل صعوبة إثبات القصد الخاص للإبادة والتمييز الدقيق بين هذه الجريمة والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، فضلاً عن التحديات المتعلقة بتحديد الجماعات المحمية وتفسير مفهوم "الجزء الجوهري" من الجماعة المستهدفة كما تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول تجربة أول محكمة جنائية دولية مؤقتة تُنشأ منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو، مما يجعلها نموذجاً مرجعياً لفهم آليات العدالة الجنائية الدولية وتقييم فعاليتها في حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الدولي لجريمة الإبادة الجماعية وتطوره التاريخي، وفحص دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في تفسير وتطبيق أحكام هذه الجريمة، واستخلاص الدروس المستفادة لتطوير النظام القضائي الدولي. اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي القائم على تحليل النصوص القانونية والسوابق القضائية، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي لتتبع تطور مفهوم الإبادة الجماعية والمنهج المقارن لفحص التجارب المختلفة في هذا المجال. خلصت الدراسة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا قد أسهمت بشكل جوهري في تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال إرساء سوابق قضائية مهمة في تفسير أركان جريمة الإبادة الجماعية، إلا أنها واجهت تحديات هيكلية ومفاهيمية حالت دون تحقيق العدالة الناجزة، مما يستدعي إعادة النظر في الإطار القانوني الدولي لحماية الجماعات البشرية من الإبادة وتطوير آليات أكثر فعالية لمنع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

Abstract

The study regarding the crime of genocide within international criminal courts, with particular focus on the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, constitutes a vital subject matter in contemporary international criminal jurisprudence, given the exceptional significance this tribunal represents in developing international judicial practice and establishing legal precedents in combating the gravest international crimes that threaten the human conscience. The problematic nature of this research stems from the complex legal and

procedural challenges confronted by the tribunal in addressing genocide cases, particularly regarding the difficulty of establishing specific genocidal intent and precise differentiation between this crime and other crimes against humanity, in addition to challenges relating to determining protected groups and interpreting the concept of "substantial part" of the targeted group. Furthermore, the importance of this study emerges from its examination of the experience of the first temporary international criminal tribunal established since the Nuremberg and Tokyo trials, thus making it a reference model for understanding international criminal justice mechanisms and evaluating their effectiveness in protecting human rights and combating impunity. This research aims to analyze the international legal framework for the crime of genocide and its historical evolution, examine the role of the International Criminal Tribunal for Yugoslavia in interpreting and applying provisions of this crime, and extract lessons learned for developing the international judicial system. The study adopted the descriptive analytical methodology based upon analyzing legal texts and judicial precedents, while employing the historical approach to trace the evolution of the genocide concept and the comparative method for examining different experiences in this field. The study concluded that the International Criminal Tribunal for Yugoslavia contributed substantially to developing international criminal law through establishing significant judicial precedents in interpreting elements of the genocide crime, yet it faced structural and conceptual challenges that prevented achieving effective justice, thereby necessitating reconsideration of the international legal framework for protecting human groups from genocide and developing more effective mechanisms for preventing these crimes and punishing their perpetrators.

المقدمة

بيان المساله

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي شهدتها البشرية عبر التاريخ، وقد برز مفهومها القانوني بوضوح في القرن العشرين على يد الفقيه رفايل ليمكين عام ١٩٤٤، الذي صاغ مصطلح "الجينوسايد" للدلالة على هذا النوع من الجرائم البشعة. وقد استجاب المجتمع الدولي لهذه الجرائم بإقرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في التاسع من ديسمبر ١٩٤٨، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٢ يناير ١٩٥١. إلا أن التطبيق العملي لهذه الاتفاقية واجه تحديات جوهرية في تحديد المفاهيم القانونية وإثبات أركان الجريمة، خاصة في ظل تعقيدات الصراعات المعاصرة وتداخل الدوافع السياسية والعرقية والدينية. وقد كشفت الأحداث التي شهدتها يوغسلافيا السابقة في التسعينيات عن الحاجة الملحة لآليات قضائية دولية فعالة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم، مما أدى إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ في ٢٥ مايو ١٩٩٣^١.

وتمثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نموذجاً رائداً في مجال تطبيق القانون الجنائي الدولي، حيث كانت أول محكمة جنائية دولية تنشأ منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو، مما جعلها تحتل موقعاً استراتيجياً في تطوير القضاء الجنائي الدولي. وقد واجهت هذه المحكمة تحديات هائلة في تفسير وتطبيق أحكام جريمة الإبادة الجماعية، خاصة في التعامل مع التداخل بين هذه الجريمة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وقد أسفرت جهود هذه المحكمة عن تطوير اجتهاد قضائي ثري في مجال تفسير أحكام جريمة الإبادة الجماعية، من خلال قضايا هامة مثل قضية تاديتش وقضية چيليسيتش وقضايا أخرى متعددة، مما ساهم في توضيح المفاهيم الغامضة وترسيخ المبادئ القانونية الأساسية التي تحكم هذا النوع من الجرائم. وقد أظهرت التجربة العملية للمحكمة أن تطبيق أحكام جريمة الإبادة الجماعية يتطلب تحليلاً دقيقاً للأدلة والوقائع، وفهماً عميقاً للسياق السياسي والاجتماعي للنزاعات.^٢

غير أن التحدي الأكبر الذي واجهته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا يكمن في التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى، خاصة الجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي. فقد نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة على أن الإبادة الجماعية تعني أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وهو ما يتطلب إثبات القصد الخاص للإبادة. وقد واجهت المحكمة صعوبات كبيرة في إثبات هذا الركن المعنوي، خاصة في ظل تعقيدات الصراع في يوغسلافيا السابقة وتداخل الدوافع المختلفة للعنف. كما برزت تحديات في تحديد مفهوم الجماعة المحمية قانوناً، حيث اقتصرت الاتفاقية الدولية على حماية الجماعات القومية والعرقية والدينية والإثنية، مما ترك فراغاً قانونياً بشأن الجماعات السياسية والاجتماعية الأخرى. وقد أثارت هذه القيود جدلاً فقهيًا واسعاً حول مدى كفاية التعريف القانوني الحالي لجريمة الإبادة الجماعية في مواجهة أنماط العنف المعاصرة.^٣

ومن أبرز التحديات التي واجهتها المحكمة أيضاً مسألة تحديد العتبة اللازمة لتكوين "جزء جوهري" من الجماعة المستهدفة، وهو مفهوم أساسي في تعريف الجريمة. فقد تطلب الأمر من المحكمة وضع معايير واضحة لتحديد ما يشكل "جزءاً جوهرياً" من الجماعة، سواء من الناحية العددية أو النوعية، مما أدى إلى تطوير اجتهادات قضائية مهمة في هذا الشأن. وقد ظهرت تعقيدات إضافية في التعامل مع قضايا الاغتصاب والعنف الجنسي كأساليب لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، حيث أسست المحكمة سوابق قضائية مهمة في قضايا مثل قضية چيليسيتش وقضية فورونزيا، التي اعترفت بالاغتصاب كوسيلة لارتكاب جرائم دولية خطيرة. كما واجهت المحكمة تحديات في التمييز بين القصد العام والقصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، وهو أمر بالغ الأهمية لإثبات الجريمة. وقد أظهرت التجربة العملية أن إثبات القصد الخاص للإبادة يتطلب أدلة دامغة تتجاوز مجرد نتائج الأفعال المرتكبة، بل تشمل التخطيط المسبق والتنظيم والسياق العام للعمليات العسكرية أو السياسية.^٤

إن الأهمية العلمية والعملية لدراسة تجربة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في التعامل مع جريمة الإبادة الجماعية تكمن في أنها تقدم نموذجاً حياً للتطبيق الفعلي للقانون الجنائي الدولي في سياق معقد ومتشابك. فقد أصدرت هذه المحكمة أحكاماً تاريخية في عدد من القضايا المهمة، والتي أسهمت في تطوير الفهم القانوني لجريمة الإبادة الجماعية وعناصرها المختلفة. وقد واجهت المحكمة تحديات في التعامل مع قضايا معقدة تتطلب تحليلاً دقيقاً للأدلة والوقائع، وتطبيق مبادئ القانون الجنائي الدولي في سياقات سياسية واجتماعية شديدة التعقيد. ومن خلال هذه التجربة، برزت الحاجة إلى تطوير آليات أكثر فعالية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال تطبيق القانون الجنائي الدولي. وقد أظهرت هذه التجربة

أن نجاح المحاكمة القضائية لجريمة الإبادة الجماعية يتطلب ليس فقط وجود إطار قانوني متين، بل أيضاً توفر الإرادة السياسية والدعم الدولي والإمكانات التقنية والبشرية اللازمة لإجراء تحقيقات شاملة وفعالة.^٥ وفي ضوء هذه الاعتبارات، تبرز الحاجة الملحة إلى دراسة معمقة وتحليلية لتجربة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في التعامل مع جريمة الإبادة الجماعية، بهدف استخلاص الدروس المستفادة وتحديد أوجه القوة والضعف في الأطر القانونية والإجرائية المطبقة. فمن خلال فحص الأحكام القضائية الصادرة عن هذه المحكمة وتحليل المبادئ القانونية التي أرستها، يمكن الوقوف على التطورات المهمة في مجال القانون الجنائي الدولي، وفهم الكيفية التي تعاملت بها المحكمة مع التحديات القانونية والعملية المختلفة. كما يمكن من خلال هذه الدراسة تقييم مدى فعالية الآليات القانونية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، وتحديد المجالات التي تحتاج إلى تطوير وتحسين لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان بشكل أكثر فعالية في المستقبل. هذا البحث يسعى إلى سد هذه الثغرة المعرفية من خلال تقديم تحليل شامل ومتعمق لدور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية وتطوير القانون الجنائي الدولي في هذا المجال.^٦

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول واحدة من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد البشرية، وهي جريمة الإبادة الجماعية، من خلال دراسة معمقة لأول محكمة جنائية دولية مؤقتة أنشئت للتعامل مع هذه الجريمة بعد الحرب العالمية الثانية. إن دراسة تجربة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كتكسب أهمية خاصة لأنها تقدم دروساً عملية حول التحديات والإنجازات في مجال العدالة الجنائية الدولية، خاصة في ضوء المآسي التي شهدتها منطقة البلقان في التسعينيات والتي استهدفت بشكل أساسي الجماعات المسلمة. كما أن هذا البحث يساهم في إثراء الأدبيات القانونية العربية في مجال القانون الدولي الجنائي، خاصة فيما يتعلق بحماية الأقليات الدينية والعرقية من جرائم الإبادة الجماعية.

تتطلب أهمية هذا البحث كذلك من الحاجة الملحة لفهم كيفية تطبيق معايير الإبادة الجماعية عملياً في المحاكم الدولية، وتحليل مدى فعالية هذه المحاكم في تحقيق العدالة للضحايا وردع الجرائم المستقبلية. إن التركيز على تجربة محكمة ليوغسلافيا يوفر فرصة لدراسة كيفية تفسير وتطبيق أحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ في سياق نزاع معاصر، مما يساعد على تطوير فهم أعمق للتحديات القانونية والإثباتية التي تواجه المحاكم الدولية. كما يساهم البحث في تقييم مدى نجاح النظام القضائي الدولي في حماية الجماعات المستضعفة، ويقدم توصيات لتطوير آليات أكثر فعالية لمنع ومعاينة جرائم الإبادة الجماعية في المستقبل.

المبحث الأول: الإطار القانوني الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وقد شهد القانون الدولي الجنائي تطوراً ملحوظاً في تحديد مفهومها وأركانها وآليات مكافحتها، وذلك منذ ظهور المصطلح في أعقاب الحرب العالمية الثانية وحتى إرساء الأسس القانونية الراسخة في النظام القانوني الدولي المعاصر. وفي هذا السياق، يتطلب الأمر دراسة تحليلية معمقة للإطار القانوني الدولي الذي يحكم هذه الجريمة، بدءاً من تطور مفهومها التاريخي والفقهية، وصولاً إلى تحديد أركانها وعناصرها القانونية والتكليف الجرمي لها في منظومة القانون الدولي الجنائي. ولتحقيق هذا الهدف، سنتناول في هذا المبحث مطلبين أساسيين، يختص الأول بتطور مفهوم الإبادة الجماعية، بينما يركز الثاني على أركان الجريمة والتكليف القانوني لها.

المطلب الأول: تطور مفهوم الإبادة الجماعية

إن دراسة تطور مفهوم الإبادة الجماعية تستدعي الوقوف عند الجذور التاريخية والقانونية لهذا المفهوم، والذي برز كضرورة حتمية لمواجهة الممارسات الوحشية التي شهدتها العالم في القرن العشرين، خاصة خلال الحرب العالمية الثانية. وقد مر هذا المفهوم بمراحل تطويرية متعددة، بدءاً من الجهود الفقهية الأولى لتحديد المصطلح وتعريفه، مروراً بالتطور التاريخي للممارسات المشمولة به، وانتهاءً بالتقنين الدولي الرسمي في اتفاقية عام ١٩٤٨. وتتطلب هذه الدراسة التحليلية فحص المراحل التاريخية المختلفة التي أسهمت في بلورة هذا المفهوم وترسيخه في القانون الدولي المعاصر، وذلك من خلال ثلاثة فروع متتالية تتناول تعريف الإبادة الجماعية لغة واصطلاحاً، والتطور التاريخي للمفهوم، وأخيراً اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨.

الفرع الأول: تعريف الإبادة الجماعية لغة واصطلاحاً

أولاً: التعريف اللغوي: تتكون عبارة "الإبادة الجماعية" من لفظين أساسيين هما "الإبادة" و"الجماعية"، ولفهم المعنى اللغوي الدقيق لهذا المصطلح لابد من تحليل كل لفظ على حدة ثم النظر في التركيب الإضافي بينهما. فأما لفظ "الإبادة" فهو مصدر من الفعل الرباعي "أباد يبيد إبادة"، وأصله من الجذر الثلاثي "ب و د" الذي يدل على الهلاك والفناء التام. والبادء في اللسان تعني الداهية العظيمة التي تستأصل القوم، وبادت الأرض إذا مات أهلها وختت من السكان. ويقال أباد القوم أي أهلكهم عن آخرهم، فلم يبق منهم أحد، والإبادة تتضمن معنى القصد والعمد في الإهلاك، فهي ليست مجرد موت طبيعي وإنما فعل مقصود يرمي إلى القضاء الكامل على الجماعة المستهدفة. وهذا المعنى يؤكد على شمولية الفعل وتمايمته، حيث لا يترك الفاعل شيئاً من المستهدف إلا أفناه وأزاله من الوجود. كما أن الإبادة تحمل دلالة القوة والعنف المستخدم في تحقيق الهلاك، فهي ليست مجرد انتهاء وإنما استئصال بالقوة والعدوان. وتستعمل الإبادة في السياقات التي تتطلب الدلالة على الفناء الشامل والنهائي الذي لا رجعة فيه ولا إمكانية للتعافي منه، مما يجعلها أشد ألفاظ الهلاك والدمار في اللغة العربية.^٦

أما لفظ "الجماعية" فهو صفة منسوبة إلى "الجماعة"، والجماعة في اللغة تطلق على الطائفة من الناس الذين يجمعهم أمر مشترك، سواء أكان هذا الأمر عقيدة أم نسباً أم مصلحة أم غير ذلك من الروابط التي تميز هذه الجماعة عن غيرها. والجماعة من الجذر "ج م ع" الذي يدل على ضم الشيء إلى الشيء وتقريب بعضه من بعض، فالجماعة هي المجموعة المتماسكة التي تربطها روابط قوية تجعلها وحدة متميزة عن غيرها. وتتضمن كلمة الجماعة معنى التجانس والتشابه في الخصائص الأساسية، فأفراد الجماعة الواحدة يشتركون في صفات جوهرية تميزهم عن الجماعات الأخرى. كما تحمل دلالة التضامن والترابط الاجتماعي بين أعضائها، فهم لا يشكلون مجرد تجمع عشوائي وإنما كياناً اجتماعياً منظماً له هويته المميزة. والجماعية كصفة تؤكد على الطابع الجمعي للفعل أو الحدث، فهي تدل على أن الأمر لا يتعلق بفرد واحد أو حالات متفرقة، وإنما بالجماعة بأكملها كوحدة متماسكة. وهذا يضيف على المصطلح بعداً أوسع وأعمق، حيث يصبح الاستهداف موجهاً نحو الكيان الجمعي في مجموعه، مما يجعل الجريمة أكثر خطورة وفداحة من الجرائم الفردية العادية.^٧

وعند تركيب اللفظين في عبارة "الإبادة الجماعية" نحصل على معنى مركب يدل على الهلاك الشامل والمقصود لجماعة بشرية معينة بسبب انتمائها إلى هذه الجماعة ذاتها. وهذا التركيب الإضافي يخصص معنى الإبادة ويقيدها بكونها موجّهة نحو الجماعة كوحدة متميزة، وليس نحو أفرادها كأشخاص منفردين. والتخصيص هنا يؤكد على النية المبيتة لإفناء الجماعة بصفقتها الجمعية المميزة لها، بحيث يكون الهدف هو القضاء على الهوية الجمعية لهذه الطائفة من الناس وإزالتها من الوجود كوحدة اجتماعية متماسكة. كما يشير

هذا التركيب إلى شمولية الفعل الإجرامي الذي لا يقتصر على قتل بعض الأفراد أو إلحاق الأذى بهم، وإنما يتجاوز ذلك إلى استهداف الوجود الجمعي للطائفة بأساليب متعددة قد تشمل القتل والتعذيب والتهجير القسري ومنع التكاثر وغير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى الهلاك الجماعي. وبهذا يصبح المصطلح دالاً على أفضع أشكال الجرائم الجماعية التي تستهدف وجود الجماعات البشرية المتميزة بهوياتها الخاصة، سواء أكانت هذه الهوية قائمة على أساس ديني أم عرقي أم قومي أم ثقافي.^٩

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: تُعرّف الإبادة الجماعية في الاصطلاح القانوني بأنها جريمة دولية تتضمن أفعالاً معينة ترتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك. وقد استقر هذا التعريف في القانون الدولي منذ صدور اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨، والتي صادق عليها العراق في ٢٠ يناير ١٩٥٩. وتتميز هذه الجريمة بعنصرين أساسيين هما الركن المادي الذي يتمثل في ارتكاب أحد الأفعال المحددة في الاتفاقية، والركن المعنوي الذي يتطلب وجود القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية تدمير الجماعة المستهدفة. والأفعال المادية التي تشكل الإبادة الجماعية تشمل خمسة أنواع رئيسية هي: قتل أعضاء الجماعة، وإلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضائها، وإخضاعها عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، ونقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى. وهذا التنوع في الأفعال المادية يعكس فهماً شاملاً لطبيعة الإبادة الجماعية التي قد تتم بطرق مختلفة وليس بالقتل المباشر فحسب. كما يؤكد على أن الهدف الحقيقي من هذه الجريمة هو القضاء على الجماعة كوحدة متماسكة، وليس مجرد قتل عدد من الأفراد. وقد طبقت المحاكم العراقية هذا التعريف في محاكمة مجرمي تنظيم داعش الإرهابي الذين ارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية ضد الأقلية الأيزيدية في العراق، حيث اعتمدت المحكمة الجنائية المركزية العراقية على قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ والذي يتضمن نصوصاً مستمدة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.^{١٠}

ويطلب تحقق جريمة الإبادة الجماعية توافر القصد الجنائي الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم الدولية كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. فهذا القصد الخاص يتمثل في نية الفاعل تدمير الجماعة المستهدفة كلياً أو جزئياً بصفتها القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، وليس لأي سبب آخر كالسيطرة على الأراضي أو الموارد أو الانتقام السياسي. وهذا ما يجعل الإبادة الجماعية أكثر الجرائم الدولية خطورة وفداحة، لأنها تستهدف وجود الجماعات البشرية ذاتها وليس مجرد أفرادها. وقد أكدت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية كرسيتش أن القانون الدولي العرفي يقيد تعريف الإبادة الجماعية ليقصر على تلك الأفعال الساعية إلى تدمير بدني أو بيولوجي كلي أو جزئي للجماعة. وفي السياق العراقي، فإن الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش الإرهابي ضد الأيزيديين في سنجار عام ٢٠١٤ تنطبق عليها جميع عناصر تعريف الإبادة الجماعية، حيث تحققت الأفعال المادية الخمسة المحددة في الاتفاقية الدولية، كما ثبت وجود القصد الخاص لدى التنظيم الإرهابي في القضاء على الطائفة الأيزيدية بصفتها الدينية والإثنية المميزة لها. وقد وثقت المنظمات الدولية والوطنية هذه الجرائم وأكدت على ضرورة محاسبة مرتكبيها وفقاً لأحكام القانون الدولي والوطني.^{١١}

وتختلف الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى في عدة جوانب جوهرية تجعلها فئة قانونية متميزة ومستقلة. فعلى عكس الجرائم ضد الإنسانية التي قد ترتكب لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية متنوعة، فإن الإبادة الجماعية تتطلب بالضرورة وجود القصد الخاص لتدمير جماعة محددة بسبب هويتها الجماعية المميزة. كما تختلف عن جرائم الحرب في أنها لا تتطلب وجود حالة نزاع مسلح، بل يمكن أن

ترتكب في زمن السلم أيضاً. وعلى النقيض من جرائم التطهير العرقي التي تهدف إلى إزالة جماعة معينة من إقليم محدد، فإن الإبادة الجماعية تستهدف القضاء على الجماعة ذاتها أينما كانت وليس مجرد إخراجها من مكان معين. وفي التطبيق العملي داخل النظام القانوني العراقي، فإن المحاكم العراقية قد واجهت تحديات في التعامل مع جرائم الإبادة الجماعية نظراً لعدم وجود نصوص صريحة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تتعامل مع هذا النوع من الجرائم، رغم أن العراق قد صادق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولذلك اضطرت المحاكم العراقية إلى الاعتماد على قانون مكافحة الإرهاب أو قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، مما يؤكد الحاجة إلى تطوير التشريع الجنائي العراقي ليتواءم مع الالتزامات الدولية للعراق في هذا المجال.^{١٢}

الفرع الثاني: التطور التاريخي للمفهوم الإبادة الجماعية

إن التطور التاريخي لمفهوم الإبادة الجماعية يكشف عن المسيرة الطويلة التي قطعتها البشرية للوصول إلى تعريف قانوني واضح وملزم لهذه الجريمة البشعة. فرغم أن الإبادة الجماعية كانت موجودة كممارسة إجرامية عبر التاريخ، إلا أن تطورها كمفهوم قانوني محدد لم يحدث إلا في القرن العشرين. وقد شهدت البشرية عبر تاريخها العديد من حوادث الإفناء المنهجي للجماعات البشرية، ولكن لم تكن هناك أدوات قانونية دولية كافية للتعامل مع هذا النوع من الجرائم. ويمكن تتبع بدايات تطور هذا المفهوم إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، حين بدأت الجهود الدولية الأولى للتعامل مع الجرائم التي ترتكب ضد الجماعات الإنسانية. غير أن النضج الحقيقي لهذا المفهوم لم يتحقق إلا بعد أهوال الحرب العالمية الثانية والمحرقّة النازية، التي دفعت المجتمع الدولي إلى البحث عن آليات قانونية فعالة لحماية الجماعات البشرية من الإبادة. وقد ساهم تطور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في تشكيل الإطار القانوني اللازم لتجريم هذه الأفعال وملاحقة مرتكبيها.^{١٣}

لقد برز اسم الفقيه رافائيل ليمكين كأحد الرواد الأوائل في صياغة مفهوم الإبادة الجماعية، حيث وضع عام ١٩٤٤ تعريفاً رائداً لهذا المفهوم من خلال دمج كلمة "جينس" اليونانية التي تعني الجنس أو العرق، مع كلمة "سايدا" اللاتينية التي تعني القتل، لتشكل معاً مصطلح "جينوسايد" أو الإبادة الجماعية. وقد عرّف ليمكين الإبادة الجماعية بأنها تدمير أمة أو جماعة إثنية من خلال خطة منسقة تهدف إلى تدمير الأسس الأساسية لحياة الجماعات القومية، بغرض القضاء على الجماعات نفسها. وقد شمل تعريف ليمكين أساليب متنوعة للإبادة، ليس فقط القتل المباشر، بل أيضاً التدمير المنهجي للهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للجماعة المستهدفة. وقد أثر هذا التعريف الرائد بشكل كبير على تطور المفهوم القانوني للإبادة الجماعية في الاتفاقيات الدولية اللاحقة، خاصة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. كما أن أفكار ليمكين حول أهمية حماية التنوع الثقافي والحضاري للجماعات البشرية أصبحت جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي المعاصر لحقوق الإنسان. ويُعد إسهام ليمكين في تطوير هذا المفهوم من أهم الإنجازات الفكرية في القانون الجنائي الدولي الحديث.^{١٤}

وقد شكلت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية نقطة تحول حاسمة في تطور مفهوم الإبادة الجماعية، حيث واجه المجتمع الدولي لأول مرة حقائق مروعة عن النطاق الواسع والطبيعة المنهجية للإبادة الجماعية التي ارتكبتها النظام النازي. فقد كشفت محاكمات نورمبرغ وطوكيو عن جرائم لم يسبق لها مثيل في التاريخ المدون، مما دفع القادة السياسيين والحقوقيين إلى البحث عن آليات قانونية جديدة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم. وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٩٦ بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤٦ أن الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي، مما مهد الطريق لوضع اتفاقية دولية شاملة. وقد عكس هذا القرار

الإدراك المتنامي بأن حماية الجماعات البشرية من الإبادة تتطلب تعاوناً دولياً واسع النطاق وآليات قانونية ملزمة. كما أن هذا القرار أكد على أن الإبادة الجماعية تنتهك الضمير الإنساني وتلحق خسائر كبيرة بالبشرية من الناحيتين الثقافية والحضارية، وأنها تتعارض مع القانون الدولي وروح الأمم المتحدة وأهدافها. وقد مثل هذا الاعتراف الدولي خطوة أساسية نحو تجريم الإبادة الجماعية وإدراجها ضمن الجرائم الدولية الخطيرة.^{١٥}

إن إقرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ يُعد إنجازاً تاريخياً في تطور القانون الجنائي الدولي، حيث وضعت هذه الاتفاقية لأول مرة تعريفاً قانونياً دولياً ملزماً للإبادة الجماعية. وقد عرّفت المادة الثانية من الاتفاقية الإبادة الجماعية بأنها أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وحددت خمسة أنواع من الأفعال التي تشكل إبادة جماعية. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٢ يناير ١٩٥١ بعد أن صدّقت عليها العدد المطلوب من الدول، مما جعلها جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي المعاصر. وقد أكدت الاتفاقية على أن الإبادة الجماعية جريمة دولية يعاقب عليها القانون، سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب، وألزمت الدول الأطراف بسن التشريعات اللازمة لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة. كما نصت على أن الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية يحاكمون أمام المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو أمام محكمة جنائية دولية مختصة. وقد شكلت هذه الاتفاقية الأساس القانوني لجميع التطورات اللاحقة في مجال مكافحة الإبادة الجماعية على المستوى الدولي.^{١٦}

وقد واجه تطبيق اتفاقية ١٩٤٨ تحديات كبيرة خلال فترة الحرب الباردة، حيث هيمنت الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في التعامل مع جرائم الإبادة الجماعية. فرغم وقوع عدة حوادث إبادة جماعية خلال هذه الفترة، مثل ما حدث في كمبوديا على يد نظام الخمير الحمر، إلا أن المجتمع الدولي فشل في تطبيق أحكام الاتفاقية بشكل فعال. وقد كشفت هذه التجارب عن ضعف الآليات الدولية المتاحة لإنفاذ القانون الدولي الجنائي، وأبرزت الحاجة إلى تطوير آليات قضائية دولية فعالة. غير أن انتهاء الحرب الباردة في بداية التسعينيات فتح المجال أمام تطورات جديدة في مجال القضاء الجنائي الدولي، حيث شهد العقد الأخير من القرن العشرين إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا ورواندا، التي مثلت خطوة مهمة نحو تطبيق فعلي لأحكام اتفاقية ١٩٤٨. وقد أسهمت هذه المحاكم في تطوير الفهم القانوني لجريمة الإبادة الجماعية من خلال اجتهاداتها القضائية، وساهمت في توضيح العديد من المفاهيم الغامضة في نص الاتفاقية. كما أنها أثبتت أن المحاسبة القضائية الدولية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أمر ممكن وضروري لتحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان.^{١٧}

لقد شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام ١٩٩٨ ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في ٢٠٠٢ قفزة نوعية في تطور مفهوم الإبادة الجماعية وآليات مكافحتها دولياً. فقد تضمن نظام روما الأساسي تعريفاً للإبادة الجماعية يستند بشكل أساسي على تعريف اتفاقية ١٩٤٨، مع إضافة تطورات مهمة في مجال الإجراءات والاختصاص. وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية على أن الإبادة الجماعية تُعد من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وأنها تتطلب استجابة دولية حازمة وفعالة. كما أن إنشاء هذه المحكمة عكس التطور الذي طرأ على المفهوم القانوني للإبادة الجماعية، من مجرد جريمة تخضع للولاية القضائية الوطنية إلى جريمة دولية تخضع لآليات قضائية دولية متخصصة. وقد أثبتت التجربة العملية للمحكمة أن التطور المستمر في فهم طبيعة وأركان جريمة الإبادة الجماعية أمر ضروري لمواكبة التطورات في أساليب وأنماط ارتكاب هذه الجريمة في العصر المعاصر. إن هذا التطور التاريخي يؤكد على

أن مفهوم الإبادة الجماعية ليس مفهوماً جامداً، بل مفهوماً ديناميكياً يتطور مع تطور الظروف والتحديات الدولية.^{١٨}

الفرع الثالث: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨

إن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ تُعدّ نقطة تحوّل جذرية في مسيرة القانون الدولي الجنائي، إذ جاءت كاستجابة عالمية لأبشع الجرائم التي شهدتها البشرية في القرن العشرين. وقد أرست هذه الاتفاقية الأسس القانونية الأولى لتعريف جريمة الإبادة الجماعية وتحديد عناصرها بشكل دقيق، مما وضع حداً لل فراغ التشريعي الذي كان قائماً في القانون الدولي. فمع أن هذا النوع من الجرائم كان موجوداً عبر التاريخ، إلا أن غياب التكيف القانوني الواضح جعل مكافحته أمراً شائكاً، ولذلك جاءت هذه الاتفاقية لتقدم تعريفاً جامعاً ومانعاً يحدد طبيعة هذه الجريمة ونطاق تطبيقها في القانون الدولي، مما شكل إنجازاً قانونياً رائداً في سبيل حماية الجماعات البشرية.^{١٩}

بموجب الاتفاقية، تم تحديد جريمة الإبادة الجماعية في المادة الثانية بأنها تتضمن قتل أعضاء الجماعة أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأعضائها أو إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفيزيائي كلياً أو جزئياً. وما يميز هذا التعريف هو تركيزه على القصد الخاص الذي يستهدف إبادة جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً، وهو ما جعل هذه الجريمة متميزة عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى. ويُلاحظ أن المادة الثالثة من الاتفاقية أضافت أشكالاً أخرى من السلوك الإجرامي كالاتفاق على ارتكاب الإبادة الجماعية والتحرير المباشر والعلني عليها والشروع في ارتكابها والاشتراك فيها، مما وسّع من نطاق التجريم ليشمل مختلف صور التورط في هذه الجريمة.^{٢٠}

حققت الاتفاقية تقدماً ملحوظاً في مجال إقرار المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية، سواء كانوا حكاماً أو موظفين عموميين أو أفراداً عاديين. وهذا المبدأ شكل نقلة نوعية في القانون الدولي الجنائي، حيث تم التأكيد على أن الصفة الرسمية لا تحول دون المساءلة القانونية، وأن هذه الجريمة لا تخضع لمبدأ التقادم، مما يضمن إمكانية محاكمة مرتكبيها مهما طال الزمن. كما نصت المادة السادسة على أن محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية تتم أمام محكمة مختصة في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو أمام محكمة جنائية دولية إذا كانت هذه الدولة قد قبلت اختصاصها، وهو ما أسس لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في هذا المجال.^{٢١}

إن التطبيق العملي لاتفاقية ١٩٤٨ قد واجه تحديات عديدة، خاصة في ظل افتقار المجتمع الدولي آنذاك لآليات فعالة للتنفيذ والمتابعة. فرغم الطابع الملزم للاتفاقية وإقرار مبادئها من قبل الدول الأطراف، إلا أن الممارسة الدولية أظهرت صعوبات في التطبيق الفعلي، خاصة عندما تكون الدولة المتهمه بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية قوية سياسياً أو عسكرياً. وقد تجلّت هذه التحديات في عدة حالات تاريخية حيث لم يتمكن المجتمع الدولي من التدخل الفعال لمنع وقوع هذه الجرائم أو معاقبة مرتكبيها. ومع ذلك، فإن الاتفاقية قد ساهمت في تطوير الوعي الدولي بخطورة هذه الجريمة وضرورة مواجهتها، كما مهدت الطريق أمام إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المتخصصة والمحاكمة الجنائية الدولية الدائمة لاحقاً، مما عزز من فعالية الاستجابة الدولية لهذا النوع من الجرائم.^{٢٢}

المطلب الثاني: أركان الجريمة والتكليف القانوني

يشكل تحديد أركان جريمة الإبادة الجماعية وتكليفها القانوني حجر الزاوية في فهم هذه الجريمة ومحاكمة مرتكبيها أمام المحاكم الدولية الجنائية، حيث تتطلب طبيعة هذه الجريمة الخطيرة وجود عناصر قانونية محددة بدقة لضمان العدالة الجنائية وعدم الإفلات من العقاب. وتتميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من

الجرائم الدولية بخصوصية أركانها، خاصة فيما يتعلق بالقصد الخاص المطلوب لارتكابها والجماعات المشمولة بالحماية القانونية، فضلاً عن العلاقة المعقدة التي تربطها بالجرائم الأخرى ضد الإنسانية. وعليه، فإن هذا المطلب يهدف إلى تحليل البنية القانونية لجريمة الإبادة الجماعية من خلال دراسة أركانها المادية والمعنوية، وبحث القصد الخاص المطلوب والجماعات المحمية قانونياً، وأخيراً تحديد العلاقة بين هذه الجريمة والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، وذلك عبر ثلاثة فروع متخصصة.

الفرع الأول: الركن المادي والمعنوي

يُعد الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية من العناصر الأساسية التي يجب إثباتها لقيام هذه الجريمة، حيث يتضمن هذا الركن الأفعال المادية التي نصت عليها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. وقد حددت المادة الثانية من الاتفاقية خمسة أنواع من السلوك الإجرامي التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة، وهي: قتل أعضاء الجماعة، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة، وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفيزيائي كلياً أو جزئياً، وفرض تدابير تستهدف منع الولادات داخل الجماعة، ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. وقد أثارت هذه التعريفات نقاشات فقهية واسعة حول مدى شمولية هذه الأفعال وكفايتها لتغطية جميع صور الإبادة الجماعية المحتملة، خاصة في ضوء التطورات التي طرأت على أساليب ارتكاب هذه الجريمة في العصر المعاصر.^{٢٣}

أما الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية فيتمثل في القصد الخاص المتطلب لقيام هذه الجريمة، والذي يميزها عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى. ويتطلب هذا القصد الخاص إثبات نية الجاني في القضاء على الجماعة المحمية كلياً أو جزئياً، وهو ما يُعرف بالقصد الإبادي الذي يتجاوز مجرد القصد العام في ارتكاب الأفعال المادية. وقد واجهت المحاكم الجنائية الدولية تحديات كبيرة في إثبات هذا الركن المعنوي، حيث يتطلب الأمر البحث في النوايا الحقيقية للجنة وتحليل السياق العام للأحداث والأدلة المتاحة. وقد طورت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة اجتهاداً قضائياً مهماً في هذا المجال، حيث أكدت على ضرورة إثبات القصد الخاص من خلال الأدلة المباشرة أو الاستدلال عليه من خلال الظروف المحيطة بالجريمة. كما أن المحكمة رفضت الاكتفاء بالنتائج المادية للأفعال المرتكبة لإثبات القصد الخاص، بل أكدت على ضرورة وجود دليل واضح على النية الإبادية لدى الجاني.^{٢٤}

وقد أثارت مسألة تحديد الجماعة المحمية قانونياً جدلاً فقهياً واسعاً، حيث اقتضت اتفاقية ١٩٤٨ على حماية أربعة أنواع من الجماعات: القومية والإثنية والعرقية والدينية، مما ترك فراغاً قانونياً بشأن الجماعات السياسية والثقافية والاجتماعية الأخرى. وقد أثار هذا القصور في التعريف انتقادات من جانب العديد من الفقهاء، الذين رأوا أن هذا التحديد الضيق للجماعات المحمية قد يحول دون تطبيق أحكام الاتفاقية على العديد من حالات الإبادة الجماعية التي قد تستهدف جماعات أخرى. وقد حاولت المحاكم الجنائية الدولية التعامل مع هذا التحدي من خلال تفسير واسع لمفهوم الجماعات المحمية، خاصة في تحديد معايير الانتماء إلى هذه الجماعات. وفي هذا السياق، أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكايسو على أن تحديد الجماعة المحمية يجب أن يستند إلى معايير موضوعية وذاتية في آن واحد، بمعنى أن الانتماء إلى الجماعة قد يكون مبنياً على خصائص موضوعية واضحة أو على التصور الذاتي للأشخاص أنفسهم أو للجنة حول هوية الضحايا.^{٢٥}

إن التفاعل بين الركن المادي والمعنوي في جريمة الإبادة الجماعية يتطلب تحليلاً دقيقاً ومعقداً من جانب المحاكم الجنائية، حيث لا يكفي إثبات وقوع الأفعال المادية المنصوص عليها في الاتفاقية دون إثبات القصد الخاص للإبادة. وقد أظهرت التجربة العملية للمحاكم الجنائية الدولية أن إثبات الركن المعنوي يتطلب في

كثير من الأحيان الاستعانة بأدلة ظرفية ومؤشرات متنوعة مثل نمط الأفعال المرتكبة، والخطابات التحريضية، والسياسات المنهجية المتبعة، والتنظيم المسبق للعمليات الإجرامية. كما أن المحاكم طورت معايير للتمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى، خاصة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، استناداً إلى طبيعة القصد الخاص المطلوب. وفي هذا السياق، أكدت محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود على أن الإبادة الجماعية تتطلب إثبات القصد المحدد للقضاء على الجماعة المحمية، وأن هذا القصد يجب أن يكون الدافع الأساسي وراء ارتكاب الأفعال المادية المنصوص عليها في الاتفاقية.^{٢٦}

الفرع الثاني: القصد الخاص والجماعات المحمية

يُعد القصد الخاص من أهم العناصر المميزة لجريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى، حيث يتطلب الأمر إثبات نية خاصة لدى الجاني تهدف إلى إبادة جماعة محمية كلياً أو جزئياً. وقد واجهت المحاكم الجنائية الدولية تحديات كبيرة في تحديد المعايير الدقيقة لإثبات هذا القصد الخاص، خاصة في ظل صعوبة البحث في النوايا الحقيقية للجناة. فالقصد الخاص يتجاوز مجرد القصد العام في ارتكاب الأفعال المادية المنصوص عليها في اتفاقية ١٩٤٨، ويشترط وجود نية محددة للقضاء على الجماعة المحمية بصفاتها جماعة متميزة. وقد طورت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة معايير للاستدلال على القصد الخاص من خلال الأدلة الظرفية، مثل طبيعة الأفعال المرتكبة ونمطها المنهجي، والخطابات التحريضية للقادة، والسياسات المتبعة، والتنظيم المسبق للعمليات الإجرامية.^{٢٧}

وقد أثار مسألة تحديد الجماعات المحمية قانونياً جداً فقهيًا واسعاً في الممارسة القضائية الدولية، حيث اقتضت اتفاقية ١٩٤٨ على حماية أربعة أنواع من الجماعات: الوطنية والإثنية والعرقية والدينية. وقد ترك هذا التحديد الضيق فراغاً قانونياً بشأن الجماعات السياسية والثقافية والاجتماعية الأخرى التي قد تتعرض للإبادة، مما أثار انتقادات من جانب العديد من الفقهاء الذين رأوا أن هذا القصور قد يحول دون تطبيق أحكام الاتفاقية على حالات عديدة من الإبادة الجماعية. وقد حاولت المحاكم الجنائية الدولية التعامل مع هذا التحدي من خلال تفسير واسع لمفهوم الجماعات المحمية، خاصة في تحديد معايير الانتماء إلى هذه الجماعات. وفي هذا السياق، أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكايسو على أن تحديد الجماعة المحمية يجب أن يستند إلى معايير موضوعية وذاتية في آن واحد، بمعنى أن الانتماء إلى الجماعة قد يكون مبنياً على خصائص موضوعية واضحة أو على التصور الذاتي للأشخاص أنفسهم أو للجناة حول هوية الضحايا.^{٢٨}

إن التطبيق العملي لمعيار القصد الخاص قد واجه تحديات كبيرة في الممارسة القضائية للمحاكم الجنائية الدولية، خاصة في قضايا مثل قضية جيليسيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، حيث فشلت المحكمة في إثبات القصد الخاص للإبادة رغم وضوح الأفعال المادية المرتكبة. وقد أكدت هذه القضية على ضرورة التمييز الدقيق بين الأفعال التي تهدف إلى التطهير العرقي وتلك التي تهدف إلى الإبادة الجماعية، حيث أن التطهير العرقي قد يتضمن أفعالاً مشابهة لأفعال الإبادة الجماعية ولكن بقصد إخلاء المنطقة من جماعة معينة وليس إبادتها كلياً أو جزئياً. وقد ساهمت هذه التجربة في تطوير فهم أعمق لطبيعة القصد الخاص المطلوب في جريمة الإبادة الجماعية، والذي يتطلب إثبات النية المحددة للقضاء على الجماعة المحمية بصفاتها جماعة متميزة. كما أن المحاكم الجنائية الدولية طورت معايير للتمييز بين الدوافع الشخصية والسياسية للجناة وبين القصد الخاص للإبادة، حيث أن وجود دوافع أخرى لا ينفي بالضرورة القصد الخاص للإبادة إذا كان هذا القصد موجوداً بشكل مستقل.^{٢٩}

وفيما يتعلق بالتحديات العملية في تطبيق مفهوم القصد الخاص والجماعات المحمية، فقد أظهرت التجربة العملية للمحاكم الجنائية الدولية أن إثبات القصد الخاص يتطلب تحليلاً شاملاً للسياق العام للجريمة والأدلة المتاحة، بما في ذلك الخطابات والبيانات العامة للقادة، ونمط الأفعال المرتكبة، والتخطيط المسبق للعمليات الإجرامية. كما أن المحاكم واجهت صعوبات في تحديد ما يشكل "جزءاً جوهرياً" من الجماعة المحمية، وهو مفهوم أساسي في تعريف الجريمة، حيث لا يشترط القضاء على الجماعة بأكملها بل يكفي القضاء على جزء جوهري منها. وقد طورت المحاكم معايير كمية ونوعية لتحديد ما يشكل جزءاً جوهرياً من الجماعة، مع التأكيد على أن الأهمية النوعية للضحايا داخل الجماعة قد تكون أكثر أهمية من العدد المطلق للضحايا. وفي هذا السياق، أكدت المحاكم على أن القضاء على النخبة المثقفة أو القيادات الدينية أو السياسية للجماعة قد يشكل جزءاً جوهرياً من الجماعة حتى لو كان عددهم محدوداً نسبياً.^{٣٠}

الفرع الثالث: العلاقة مع الجرائم ضد الإنسانية

إن العلاقة بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية تعكس واحدة من أكثر المسائل تعقيداً في القانون الجنائي الدولي المعاصر، حيث تتداخل هاتان الجريمتان في العديد من العناصر المشتركة، مما يثير تحديات قانونية وعملية كبيرة في مجال التطبيق والتمييز. فكلتا الجريمتين تستهدفان الحماية الإنسانية الأساسية وتمثلان انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، إلا أن كل منهما تتميز بعناصر قانونية مختلفة تستدعي فهماً عميقاً لطبيعة كل جريمة ونطاق تطبيقها. وقد أظهرت الممارسة القضائية للمحاكم الجنائية الدولية أن التمييز بين هاتين الجريمتين يتطلب تحليلاً دقيقاً للأدلة والوقائع، خاصة في سياق النزاعات المعقدة حيث قد تتداخل الدوافع والأهداف المختلفة للجناة. وقد ساهمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير فهم أعمق لطبيعة هذه العلاقة من خلال الاجتهادات القضائية التي أرستها في عدة قضايا مهمة. تتجلى أوجه التشابه بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في عدة جوانب أساسية، حيث تشتركان في كونهما من الجرائم الدولية الأكثر خطورة التي تهدد السلم والأمن الدوليين. فكلتا الجريمتين تتطلبان وجود نمط منهجي من السلوك الإجرامي، وتستهدفان مجموعات من المدنيين، وتتضمنان أفعالاً مادية متشابهة كالقتل والإبعاد القسري والاضطهاد والتعذيب. كما أن كليهما تخضعان لمبدأ عدم التقادم وتستوجبان المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية أو الوطنية المختصة. وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في عدة قضايا على أن الأفعال نفسها يمكن أن تشكل في الوقت ذاته جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية، مما يعكس التداخل الكبير بين هاتين الجريمتين في الممارسة العملية. وقد برز هذا التداخل بوضوح في قضايا مثل قضية تاديتش وقضية كريستيتش، حيث واجهت المحكمة تحديات في تصنيف الأفعال المرتكبة وتحديد التكيف القانوني الأنسب لها.

غير أن أوجه الاختلاف بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية تبرز في عدة عناصر جوهرية تميز كل جريمة عن الأخرى. فجريمة الإبادة الجماعية تتطلب قصداً خاصاً يهدف إلى إبادة جماعة محمية كلياً أو جزئياً، بينما تكتفي الجرائم ضد الإنسانية بالقصد العام في ارتكاب الأفعال المادية. كما أن جريمة الإبادة الجماعية تستهدف جماعات محددة بصفات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، في حين أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تستهدف أي مجموعة من المدنيين بغض النظر عن انتمائهم. وفيما يتعلق بالسياق المطلوب، فإن جريمة الإبادة الجماعية لا تتطلب بالضرورة وجود نزاع مسلح، بينما قد تتطلب الجرائم ضد الإنسانية في بعض الأحيان سياقاً خاصاً كالهجوم الواسع أو المنهجي ضد السكان المدنيين. وقد أظهرت قضية جيليسيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أهمية هذه الفروقات، حيث فشلت المحكمة في إثبات القصد الخاص للإبادة رغم إقرارها بوقوع جرائم ضد الإنسانية.^{٣١}

وقد أثارَت مسألة التداخل والتكامل بين هاتين الجريمتين نقاشات فقهية وقضائية واسعة حول إمكانية المحاكمة بتهمتين مختلفتين عن الأفعال نفسها، وهو ما يُعرف بمبدأ عدم المحاكمة المضاعفة. وقد تبنت المحاكم الجنائية الدولية موقفاً يقضي بإمكانية توجيه تهم متعددة للمتهم الواحد عن الأفعال نفسها، شريطة أن تستند كل تهمة إلى عناصر قانونية مختلفة تبرر التصنيف المتعدد. وهذا النهج يعكس فهماً عميقاً لطبيعة الجرائم الدولية وتعيدها، حيث قد تحمل الأفعال الواحدة أبعاداً قانونية متعددة تستدعي حماية قانونية شاملة. وقد ساهمت هذه الممارسة في تطوير مفهوم العدالة الجنائية الدولية وتعزيز حماية الضحايا من خلال ضمان المساءلة الكاملة عن جميع جوانب الجرائم المرتكبة ضدهم. كما أن هذا التداخل قد ساعد في تطوير فهم أوسع لطبيعة الجرائم الدولية الخطيرة وأهمية التنسيق بين مختلف آليات الحماية القانونية الدولية.^{٢٢}

المبحث الثاني: القضاء الجنائي الدولي وجرائم الإبادة الجماعية

لقد شهد القضاء الجنائي الدولي تطوراً تاريخياً مهماً في التعامل مع جرائم الإبادة الجماعية، بدءاً من المحاولات الأولى لمحاكمة مجرمي الحرب في أعقاب الحربين العالميتين، وصولاً إلى إنشاء المحاكم الدولية الجنائية المتخصصة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وتبرز أهمية دراسة هذا التطور في فهم الآليات القضائية الدولية المختلفة التي تم استحداثها لمواجهة هذه الجرائم الخطيرة، والتحديات القانونية والإجرائية التي واجهتها في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية. كما يتطلب الأمر فحص الاختصاصات المختلفة لهذه المحاكم والإجراءات المتبعة أمامها، وآليات التعاون الدولي اللازمة لضمان فعالية عملها في مكافحة الإفلات من العقاب. وبناء عليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين رئيسيين، يركز الأول على التطور التاريخي للمحاكم الدولية الجنائية، بينما يتناول الثاني مسائل الاختصاص والإجراءات.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمحاكم الدولية الجنائية

إن المسار التاريخي لتطور القضاء الجنائي الدولي في مواجهة جرائم الإبادة الجماعية يعكس تطور الضمير الإنساني والقانوني الدولي في التعامل مع أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والسلام الدوليين. وقد بدأت هذه المسيرة بالتجارب الرائدة لمحاكم نورمبرغ وطوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية، والتي أرسى الأسس الأولى للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، ثم تطورت لتشمل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وصولاً إلى تنويع هذه الجهود بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وتشكل دراسة هذا التطور ضرورة أساسية لفهم التحولات الجوهرية في القانون الدولي الجنائي وآليات تطبيقه، والدروس المستفادة من التجارب المختلفة في هذا المجال، وذلك من خلال تحليل ثلاث مراحل تاريخية أساسية تمثل محطات مهمة في هذا التطور.

الفرع الأول: محاكم نورمبرغ وطوكيو

تعتبر محاكم نورمبرغ وطوكيو بمثابة البذور الأولى لتطوير القضاء الجنائي الدولي المعاصر، حيث شكلت هذه المحاكم العسكرية الخاصة منعطفاً تاريخياً في مجال مكافحة أخطر الجرائم الدولية. فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وجد المجتمع الدولي نفسه أمام ضرورة حتمية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا أبشع الجرائم في التاريخ الحديث. وقد تأسست محكمة نورمبرغ بموجب اتفاقية لندن الموقعة في الثامن من أغسطس عام ١٩٤٥، فيما أنشئت محكمة طوكيو عام ١٩٤٦، لتكونا بذلك أول محاكم جنائية دولية تنشأ منذ الحرب العالمية الثانية. وقد واجهت هاتان المحكمتان تحديات قانونية وسياسية جمة في ظل غياب سوابق قضائية دولية واضحة في هذا المجال، مما جعل عملهما يتسم بطابع تأسيسي رائد في تطوير مبادئ العدالة الجنائية الدولية.^{٢٣}

لقد أسهمت هاتان المحكمتان في وضع الأسس القانونية الأولى لمحاكمة الجرائم الدولية الخطيرة، خاصة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وإن لم تتناولوا بشكل مباشر جريمة الإبادة الجماعية التي لم تكن قد تبلورت بعد كجريمة مستقلة في القانون الدولي. وقد ركزت محكمة نورمبرغ على محاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين بتهم الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فيما ركزت محكمة طوكيو على محاكمة مجرمي الحرب اليابانيين بتهم مشابهة. وقد واجهت هاتان المحكمتان انتقادات حول شرعيتهما القانونية والسياسية، خاصة في ظل اتهامهما بتطبيق "عدالة المنتصرين"، إلا أن إسهامهما في تطوير مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص مهما علت مناصبهم كان ذا أهمية بالغة في تطوير القانون الجنائي الدولي.

إن الإرث القانوني الذي خلفته محاكم نورمبرغ وطوكيو قد شكل الأساس الذي استندت إليه المحاكم الجنائية الدولية اللاحقة في تطوير اجتهاداتها القضائية، خاصة في مجال تعريف الجرائم الدولية وتحديد أركانها وعناصرها المختلفة. فقد أرست هاتان المحكمتان مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين عن ارتكاب الجرائم الدولية، ورفضنا الدفع بحصانة المنصب أو الطاعة للأوامر العليا كأسباب لإعفاء المتهمين من المسؤولية الجنائية. كما أسهمت في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وتحديد عناصرها، مما مهد الطريق أمام تطوير مفهوم جريمة الإبادة الجماعية لاحقاً. وعلى الرغم من القيود والانتقادات التي واجهتها هاتان المحكمتان، إلا أن تجربتهما العملية قد أثبتت إمكانية إقامة العدالة الجنائية الدولية وضرورتها في مواجهة أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

تشكل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ولا سيما محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا، الحلقة المركزية في التحول من عدالة استثنائية ظرفية إلى قضاء جنائي دولي بمعايير إجرائية ومادية أكثر رسوخاً. فقد أنشئت الأولى بقرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٩٣، والثانية بقرار ٩٥٥ في ٨ نوفمبر ١٩٩٤، بغية التصدي لجرائم جسيمة هزت الضمير الإنساني، مع ترسيخ المسؤولية الجنائية الفردية ونبذ الحصانات الرسمية. وتكمن القيمة المؤسسة لهذه المحاكم في أنها أعادت تعريف حدود الاختصاص الدولي عبر ربطه بحفظ السلم والأمن الدوليين، وأثبتت إمكانية بناء سجلات إثبات معقدة لجرائم جماعية في بيئات نزاعية. غير أن الطبيعة المؤقتة وارتباط التمويل والإرادة السياسية الدولية طرحا أسئلة نقدية حول استدامة الأثر وردع الجرائم مستقبلاً، وهو ما يظهر الحاجة إلى مواءمة بين تفويض دولي قوي وإجراءات فعالة مختصرة تكفل سرعة البت دون التفريط بضمانات المحاكمة العادلة.^{٣٤}

أسهمت السوابق القضائية الصادرة عن هذه المحاكم في بلورة عناصر الجرائم الدولية وتعميق معايير الإثبات، وخاصة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. ففي سياق يوغسلافيا، طورت الدوائر القضائية في قضايا مثل تاديتش وكريستيتش مفاهيم كـ "جزء جوهري من الجماعة" ومعيار الطابع الواسع أو المنهجي للهجوم على المدنيين، وميّزت بدقة بين التطهير العرقي والإبادة الجماعية من حيث القصد الخاص. وفي رواندا، شكل حكم أكايسو خطوة فاصلة بإقرار أن العنف الجنسي قد يرقى إلى أداة لتحقيق المقصد الإبادي، مما وسّع الأفق التفسيري لنصوص اتفاقية ١٩٤٨. ويُحمد لهذه الاجتهادات أنها قرّبت بين النص والمعياري التطبيقي، لكنها في المقابل أثارت نقاشاً حول تباين العتبات الإثباتية بين الدوائر والمحاكم، واحتمال عدم اتساق المعايير بين الملفات، بما يقتضي توحيداً أوضح في منهجية الاستدلال على القصد الخاص ومعياري "الجزء الجوهري".^{٣٥}

على الصعيد المؤسسي، قدّمت المحاكم المؤقتة دروساً عملية في إدارة القضايا المعقدة العابرة للحدود، من خلال آليات حماية الشهود، وبروتوكولات جمع الأدلة، والتعاون القضائي مع الدول والمنظمات الدولية. غير أن كلفة الإجراءات وطول أمد التقاضي، فضلاً عن صعوبات إنفاذ أوامر التوقيف، أبرزت حدود الفعالية حين تُنشط الولاية بقضاء مؤقت يعتمد على توافق سياسي متغير. ومن زاوية هندسة العدالة، أظهرت التجربة أن تفويضاً دقيقاً ومحدداً زمنياً ومكانياً يمكن أن يدفع نحو نتائج قضائية صلبة، لكنه قد يفتقر إلى الأثر الهيكلي المستدام ما لم يُستكمل بمأسسة دائمة على غرار المحكمة الجنائية الدولية. وعليه، فإن أهم إسهام للمحاكم المؤقتة يتمثل في كونها الجسر المعرفي والإجرائي الذي مهّد لتكوّن تقاليد راسخة في الإثبات، والاجتهاد، والتفسير، وهي تقاليد لا تزال تؤثر مباشرة في بنية القضاء الجنائي الدولي المعاصر.^{٣٦}

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تمثل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قمة التطور في آليات العدالة الجنائية الدولية، حيث أنشئت بموجب نظام روما الأساسي الذي اعتمد في ١٧ تموز ١٩٩٨ ودخل حيز التنفيذ في ١ تموز ٢٠٠٢، لتكون أول محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة عن الدول. وتتميز هذه المحكمة باختصاصها المحدد في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، الذي يشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان، مما يجعلها آلية مركزية لمحاسبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية. وقد اعتمدت المحكمة في تعريف جريمة الإبادة الجماعية على نص المادة السادسة، الذي يستمد جوهره من اتفاقية ١٩٤٨، مع تركيز على القصد الخاص لإبادة جماعة محمية كلياً أو جزئياً. غير أن هذا الاختصاص يثير نقداً حول محدوديته الزمنية، إذ لا يمتد إلى جرائم سابقة لعام ٢٠٠٢، مما يحد من فعاليتها في مواجهة جرائم تاريخية، ويعكس تنازلاً سياسياً لصالح الدول الكبرى التي رفضت التصديق على النظام. كما أن مبدأ التكامل المنصوص عليه في المادة الأولى يجعل المحكمة تتدخل فقط عند فشل القضاء الوطني، وهو ما يعزز السيادة الوطنية لكنه يعرضها لضغوط سياسية قد تعيق استقلاليتها وفعاليتها في حالات النزاعات المستمرة.^{٣٧}

تساهم أحكام المحكمة الجنائية الدولية في تعزيز الاجتهاد القضائي المتعلق بجرائم الإبادة الجماعية من خلال تفسيرها الدقيق لعناصر القصد الخاص والركن المادي، مما يساعد في توحيد المعايير الدولية لهذه الجريمة. وقد اعتمدت المحكمة في قضايا مثل قضية البشير على معايير صارمة لإثبات القصد الإبادي، مشددة على ضرورة وجود نية محددة لتدمير الجماعة المحمية، وهو ما يميزها عن الجرائم ضد الإنسانية التي تكتفي بالقصد العام. غير أن هذا النهج يواجه نقداً بشأن صعوبة الإثبات في سياقات النزاعات المعقدة، حيث قد يؤدي نقص الأدلة المباشرة إلى رفض الاتهامات، مما يقلل من ردع الجرائم ويثير شكوكاً حول مصداقيتها. كما أن تركيز المحكمة على جرائم في مناطق محددة، مثل أفريقيا، أثار اتهامات بالانحياز الجيوسياسي، رغم أن المادة ١٣ تمنحها اختصاصاً عالمياً عبر إحالة مجلس الأمن أو الدول الأطراف، وهو ما يبرز الحاجة إلى تعزيز استقلاليتها عن التأثيرات السياسية.^{٣٨}

تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديات في تنفيذ قراراتها بسبب اعتمادها على تعاون الدول كما نصت المادة ٨٦، مما يجعل إصدار أوامر الاعتقال وتنفيذها رهينة بالإرادة السياسية، ويؤدي إلى تأخيرات في محاكمة المتهمين. وقد أدى ذلك إلى انتقادات حول فعاليتها في ردع الجرائم، خاصة في حالات عدم التصديق من دول كبرى مثل الولايات المتحدة، مما يحد من شموليتها. ومع ذلك، فإن مساهمتها في بناء سجل قضائي دولي من خلال دمج سوابق المحاكم المؤقتة يعزز تطوير القانون الدولي، خاصة في تفسير جرائم الإبادة. نقدياً، يظل اختصاصها المقيد بالدول الأطراف يقلل من تأثيرها العالمي، إلا أن إحالات مجلس الأمن توسع نطاقها كما في دارفور، مما يبرز ضرورة تعزيز آليات التنفيذ لضمان عدالة فعالة.^{٣٩}

المطلب الثاني: الاختصاص والإجراءات

تشكل مسائل الاختصاص والإجراءات أمام المحاكم الدولية الجنائية العمود الفقري للعدالة الجنائية الدولية في التعامل مع جرائم الإبادة الجماعية، حيث تحدد هذه المسائل نطاق عمل هذه المحاكم وقدرتها على محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بفعالية وعدالة. وتتميز المحاكم الدولية الجنائية بأنواع مختلفة من الاختصاص، سواء كان اختصاصاً موضوعياً أو شخصياً أو مكانياً أو زمانياً، كما تخضع لإجراءات محددة في المحاكمة ومعايير خاصة في الإثبات تراعي طبيعة الجرائم الدولية وخصوصيتها. وإلى جانب ذلك، تعتمد فعالية هذه المحاكم بشكل كبير على آليات التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام، مما يجعل هذه المسائل محورية في تحقيق أهداف العدالة الجنائية الدولية. وبناءً على هذه الاعتبارات، سيتم تناول هذا المطلب من خلال دراسة أنواع الاختصاص القضائي، وآليات المحاكمة ومعايير الإثبات، وأخيراً التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام.

الفرع الأول: أنواع الاختصاص القضائي

تعد أنواع الاختصاص القضائي في القانون الدولي الجنائي من الأسس الأساسية التي تحدد مدى سلطة المحاكم الجنائية الدولية في محاكمة الجرائم الدولية الخطيرة، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية. فالاختصاص الإقليمي يمنح المحكمة الحق في محاكمة الجرائم إذا ارتكبت على أراضي دولة قبلت اختصاصها، كما نصت المادة ١٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أما الاختصاص الشخصي فيشمل محاكمة الأفراد بناءً على جنسيتهم أو مكان إقامتهم في دولة طرف في النظام، مما يعزز من مبدأ المساواة الفردية. ويأتي الاختصاص الموضوعي ليحدد نوع الجرائم الخاضعة للمحاكمة، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، بينما يحدد الاختصاص الزمني الإطار الزمني للأحداث التي تقع تحت طائلتها، وهو ما يبدأ من تاريخ دخول النظام حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٢. وقد أثار هذا التقسيم نقاشات فقهيّة حول مدى كفايته في مواجهة الجرائم المعقدة، خاصة في حالات النزاعات المستمرة حيث قد يتعارض الاختصاص الإقليمي مع السيادة الوطنية، مما يتطلب توازناً دقيقاً بين الحماية الدولية والاحترام للسيادة. كما أن محدودية الاختصاص الزمني تحول دون محاكمة جرائم سابقة، وهو قصور ينتقده بعض الفقهاء لأنه يعيق تحقيق العدالة الشاملة.^{٤٠}

يرتكز النظام الأساسي للمحكمة على مبادئ فريدة لتوحيد وتحديد الاختصاص، مع التأكيد على أن المحكمة مكتملة للولايات القضائية الوطنية وليست بديلاً عنها، كما نصت المادة ١ من نظام روما. وهذا ما يعرف بمبدأ التكامل الذي يتطلب أن تستنفد السلطات القضائية الوطنية إمكانياتها لتحقيق العدالة قبل تدخل المحكمة، مما يعزز الاحترام للسيادة الوطنية. كما أن هناك مبدأ التثبيت الذي يقضي بأن المحكمة لا تتدخل إلا في نطاق محدد بثلاث حالات: إحالة من مجلس الأمن، قبول الدولة للاختصاص، أو طلب من المدعي العام بناءً على معلومات موثوقة كما في المادة ١٣. ويثير هذا النظام نقاشاً حول حدود تدخل المحكمة مقارنة بالسيادة الوطنية، خاصة في الحالات التي تبدي فيها دول رفض قبول الاختصاص أو تجد نفسها معرضة لضغوط سياسية، مما قد يؤدي إلى عدم فعالية في مواجهة جرائم الإبادة الجماعية. وقد انتقد بعض الفقهاء هذا المبدأ لأنه يجعل المحكمة رهينة بالإرادة السياسية للدول، خاصة في حالات النزاعات حيث تكون الدولة الجانية غير مستعدة للتعاون.^{٤١}

تمر إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بمراحل متقدمة من التحقيق والملاحقة والمحاكمة، مع حفاظ صارم على حقوق الدفاع وضمانات العدالة كما نصت المادة ٦٧ من نظام روما. ويشمل نظام الإجراءات قواعد دقيقة لجمع الأدلة، وحماية الشهود والضحايا، واحترام قواعد المحاكمة العادلة، مما يعزز من مصداقيتها كآلية دولية للعدالة. ورغم التقدم التقني والتنظيمي في هذه المجال، إلا أن التطبيق العملي يواجه تحديات

عديدة مثل تأخر إصدار مذكرات الاعتقال، وصعوبة تنفيذها بسبب الخلافات الدولية، وتأثير السياقات السياسية على سير العدالة كما حدث في بعض القضايا الأفريقية. ومن شأن تعزيز التعاون الدولي وتطوير الآليات التنفيذية أن يسهم في تعزيز فعالية الإجراءات وضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية، خاصة في مواجهة جرائم الإبادة الجماعية التي تتطلب تحقيقات معقدة ودولية الطابع.^{٤٢}

الفرع الثاني: آليات المحاكمة ومعايير الإثبات

تُعد آليات المحاكمة الدولية ومعايير الإثبات حجرَ الزاوية لضمان عدالةٍ جديّة في قضايا الإبادة الجماعية، إذ تجمع بين إجراءاتٍ دقيقة لحماية المتهمين والضحايا وتحقيق فعاليةٍ قضائيةٍ تُقابل ضخامة الجريمة. تبدأ العملية بالتحقيق الأولي الذي يُجرىه الادعاء استناداً إلى المادة ٤٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ويليه اعتماد قاضي الإجراءات التمهيدية لقرار اتهام تفصيلي يُحدّد الوقائع والأدلة. ويُلاحظ أنّ المحكمة رسّخت مبدأ الفصل الصارم بين سلطات التحقيق والبّت ضماناتاً للحياة، كما تبنت قواعد إثبات مرنة تسمح بقبول الأدلة الشفوية والوثائقية والرقمية ما دامت تؤدي إلى «قناعةٍ راسخة» لدى القضاة، وهو معيارٌ أقلّ صرامة من اليقين القطعي ولكنه يفوق «الرجحان» المدني، فيجمع بين الواقعية والعدالة. غير أنّ اعتماد أدلة السياق مثل الخطب التحريضية والسياسات الحكومية أثار جدلاً حول خطر الاستدلال الزائد، ما دفع الدوائر الاستئنافية إلى تشديد اشتراط الصلة المباشرة بين الدليل والسلوك الإجرامي تحسباً للحقوق الإجرائية.^{٤٣}

اعتمدت المحكمة كذلك أدواتٍ مبتكرة لضمان سلامة الشهود، منها جلسات الاستماع المغلقة واستعمال تقنيات حجب الصوت والصورة، وتطبيقاً للمادة ٢٢ من قواعد الإجراءات والإثبات. وقد ساعدت هذه التدابير في تشجيع شهادات الناجين رغم الأخطار الأمنية، إلا أنّها أثارت انتقاداتٍ بخصوص مدى توافقها مع مبدأ المواجهة بين الخصوم المنصوص عليه في المادة ٤٠/٢١-هـ، ولا سيما حين تُقيد إمكانية الدفاع في اختبار مصداقية الشاهد. وللتوفيق بين الحاجتين، قررت الغرفة الابتدائية في قضية Krstić السماح بالاستجواب المتقاطع عبر دائرة تلفزيونية مع إبقاء هوية الشاهد محجوبة، فجمعت بين حماية الشاهد وحق الدفاع. لكن ما زال التحدي قائماً في القضايا ذات الطبيعة الجماعية حيث يعتمد الادعاء بكثافة على «الأدلة السمعية-البصرية» الملتقطة من وسائل الإعلام، وهي أدلة يسهل الطعن في سلامتها التقنية وسياقها.^{٤٤}

على مستوى التنفيذ، تُظهر التجربة أن فعالية الأحكام تتوقف على مدى تعاون الدول في اعتقال المتهمين وتنفيذ الأحكام، عملاً بالمادة ٢٩ من النظام الأساسي. وقد واجهت المحكمة عراقيل كبرى حين رفضت بعض الدول تسليم متهمين بارزين، ما أدى إلى ببطء العدالة وإضعاف أثر الردع. وللتغلب على ذلك، طوّرت المحكمة آلية «المثول الطوعي» بدعم من اتفاقات ثنائية مع دول مستعدة لاستضافة المحكوم عليهم، إلى جانب الضغط الدبلوماسي وحجب المساعدات عن الدول غير المتعاونة. ومع ذلك، يبقى غياب ذراعٍ شرطيّة دوليةٍ مستقلة أبرزَ نقطة ضعف، إذ يسمح للقادة السياسيين بتسييس التعاون القضائي أو عرقلته. وتُعكس هذه المعضلة الحاجة إلى إطار دوليٍّ ملزم ربما عبر قرار بموجب الفصل السابع يلزم جميع الدول بالتنفيذ، وهو ما سيسدّ الفجوة بين الأحكام المعلنة وتحقيق العدالة الفعلية للضحايا.^{٤٥}

الفرع الثالث: التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام

يُعد التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحاكم الجنائية الدولية ركناً حاسماً لضمان معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، ولا سيما عندما تطول الجرائم شعوباً مسلماً تُواجه أحياناً انتقائيةً سياسية في إنفاذ العدالة. ففعالية المحكمة تتوقف على وفاء الدول بالتزاماتها إزاء مذكرات التوقيف وتسليم المتهمين وفق المادة ٢٩ من النظام الأساس، غير أنّ غياب آلية تنفيذية ملزمة يتيح لبعض الحكومات تعطيل الأوامر القضائية مراعاةً لتحالفات

أو حسابات طائفية. هذا العجز يُفوّض حقّ الضحايا المسلمين في الانتصاف ويُغذي شعوراً بازدواجية المعايير، بما يستوجب إنشاء آلية دولية قهرية تحت مظلة الفصل السابع لمجلس الأمن مثلاً تكفل الامتثال الفوري، وتحمي هيبة القانون الدولي من هيمنة المصالح الضيقة.^{٤٦}

إنّ قصور التعاون يفرض على المجتمع الدولي تفعيل أدواتٍ بديلة: (١) شراكاتٍ مع الأجهزة الشرطة العابرة للحدود لتتبع الفارين، (٢) صندوقاً مالياً يُموّل إجراءات القبض وحماية الشهود، و(٣) ربط الاتفاقات الاقتصادية مع الدول الممتنعة بشروط العدالة الدولية. هذه التدابير تعزّز الثقة لدى الضحايا، خصوصاً في البوسنة وميانمار، بأن العالم لن يتركهم فريسة لاعتبارات النفوذ. كما أنّ توفير تدابير حماية متقدمة للشهود كإخفاء الهوية أو النقل لدول آمنة يُشجّع المسلمين الناجين على الإدلاء بشهاداتهم بلا خوف انتقام.^{٤٧}

تُبرز تجربة محكمة يوغسلافيا السابقة كيف أدى تباطؤ التسليم كما في قضية ملاديتش إلى إطالة معاناة مسلمي سربرينيتسا وتأخير الاعتراف الدولي بمأساتهم. ولو تم تفعيل تعاون إجباري لكان الردع أشدّ والإنصاف أسرع. عليه، لا يجوز الاكتفاء بصيغ طوعية؛ بل يجب سنّ بروتوكول مُكمل لنظام روما يلزم الدول بالصادقة على قانون «الولاية الشاملة» لتنفيذ الأحكام أينما وُجد الجناة، مع منح المحكمة سلطة طلب قواتٍ دولية لتنفيذ القبض عندما يثبت تراخي الدولة المعنية. عندئذ يصبح احترام السيادة متناغماً مع الحقوق غير القابلة للتصرف للجماعات المسلمة وغيرها ممن يستحقون عدالة ناجزة.^{٤٨}

المبحث الثالث: المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة

تحتل المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة مكانة خاصة ومحورية في تاريخ القضاء الجنائي الدولي المعاصر، باعتبارها أول محكمة جنائية دولية مؤقتة يتم إنشاؤها منذ محاكم نورمبرغ وطوكيو، وقد لعبت دوراً رائداً في تطوير القانون الدولي الجنائي وتطبيق أحكام جريمة الإبادة الجماعية في السياق العملي. وقد جاء إنشاء هذه المحكمة كاستجابة دولية للفظائع الجماعية التي شهدتها منطقة البلقان في التسعينيات، والتي تضمنت ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب على نطاق واسع. وتكتسب دراسة هذه المحكمة أهمية خاصة في فهم كيفية تطبيق الأحكام النظرية للقانون الدولي الجنائي في الواقع العملي، والتحديات القانونية والسياسية التي تواجه العدالة الجنائية الدولية. وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين، يتناول الأول إنشاء المحكمة ونطاق اختصاصها، بينما يركز الثاني على التطبيق العملي لأحكام الإبادة الجماعية.

المطلب الأول: إنشاء المحكمة ونطاق اختصاصها

لقد جاء إنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة كنتيجة مباشرة للأحداث المأساوية التي شهدتها منطقة البلقان في أوائل التسعينيات، والتي تضمنت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وارتكاب جرائم دولية خطيرة على نطاق واسع. وقد تطلب إنشاء هذه المحكمة فهماً عميقاً للسياق التاريخي والقانوني الذي أدى إلى ضرورة التدخل الدولي، فضلاً عن الأسس القانونية التي استند إليها مجلس الأمن في اتخاذ قراره التاريخي بإنشاء أول محكمة جنائية دولية مؤقتة في العصر المعاصر. كما يتطلب الأمر دراسة النظام الأساسي للمحكمة والاختصاصات الممنوحة لها، والهيكل التنظيمي والإجرائي الذي تم وضعه لضمان فعالية عملها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية. وبناءً على ذلك، سيتم تناول هذا المطلب من خلال دراسة السياق التاريخي والقانوني للإنشاء، والنظام الأساسي والاختصاصات، وأخيراً الهيكل التنظيمي والإجرائي.

الفرع الأول: السياق التاريخي والقانوني للإنشاء

إنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ لعام ١٩٩٣ لم يكن مجرد استجابة قانونية لجرائم هزّت الضمير العالمي، بل كان اعترافاً دولياً متأخراً بأنّ الإبادة الجماعية

التي استهدفت مسلمي البوسنة والهرسك تتطلب آلية قضائية استثنائية. لقد جاءت هذه المحكمة في سياق تاريخي مثقل بإرث محاكم نورمبرغ وطوكيو، التي أرست مبدأ المسؤولية الفردية، لكنها ظلت موصومة بكونها "عدالة المنتصر". ورغم أن قرار الإنشاء استند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذا الأساس القانوني لا يخفي حقيقة أن المحكمة ولدت في رحم توازنات سياسية قلقة، حيث صمت المجتمع الدولي طويلاً أمام تطهير عرقي ممنهج ضد المسلمين في قلب أوروبا. إن هذا السياق يفرض علينا التساؤل النقدي: هل كان إنشاء المحكمة نابغاً من صحوه أخلاقية حقيقية أم كان محاولة لاحتواء أزمة سياسية هددت الاستقرار الإقليمي، مع ما يعنيه ذلك من مخاطر تسييس العدالة؟^{٤٩}

حدد النظام الأساسي للمحكمة نطاق اختصاصها المادي بالجرائم الأشد خطورة، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بينما حصر اختصاصها الزمني والمكاني بالجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. ومن منظور الدفاع عن حقوق المسلمين، فإن هذا التحديد، وإن كان ضرورياً لتركيز الجهود القضائية، إلا أنه يكشف عن منطوق "العدالة الانتقائية" الذي يحكم النظام الدولي. فلماذا استدعت مأساة مسلمي البوسنة إنشاء محكمة خاصة، بينما ظلت مأس أخرى لشعوب مسلمة في أنحاء أخرى من العالم دون أي آلية محاسبية دولية مماثلة؟ إن هذا التخصيص يرسخ شعوراً بأن العدالة الدولية لا تتحرك إلا عندما تتقاطع مصالح القوى الكبرى، ويحول دون بناء نظام ردع عالمي شامل يحمي جميع الجماعات المستضعفة، بما فيها المسلمة، من خطر الإبادة. إن ولاية المحكمة المحدودة زمنياً ومكانياً، رغم ضرورتها الإجرائية، تظل شاهداً على غياب إرادة دولية حقيقية لإنشاء قضاء عالمي دائم قادر على حماية الأقليات الدينية والعرقية بصورة شاملة وعادلة.^{٥٠}

على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة قد كفل ضمانات إجرائية مهمة لاستقلال القضاة وحياد الادعاء، إلا أن آلية الإنشاء ذاتها، عبر قرار من مجلس الأمن، تجعل المحكمة جزءاً من بنية سياسية لا يمكن تجاهل تأثيرها. فمجلس الأمن، بهيئته الأعضاء الدائمين، يمتلك سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يفتح الباب أمام تسييس قرارات إنشاء المحاكم وتحديد ولاياتها. ومن هذا المنطلق، يبرز تخوف مشروع من أن تكون أولويات الادعاء العام وقراراته بتوجيه الاتهام قد تأثرت بأجندات سياسية لدول نافذة، بدلاً من أن تنطلق حصراً من اعتبارات قانونية وموضوعية تهدف إلى تحقيق العدالة لضحايا الإبادة من المسلمين. إن هذا الارتباط الهيكلي بالسلطة السياسية لمجلس الأمن يضعف من مصداقية المحكمة كأداة قضائية محايدة تماماً، ويؤكد على الحاجة الماسة إلى بناء نظام قضائي دولي مستقل بالكامل عن الأهواء السياسية لضمان عدم تكرار مآسي الإبادة الجماعية ضد المسلمين أو غيرهم من الشعوب.^{٥١}

الفرع الثاني: النظام الأساسي والاختصاصات

جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في سياق تاريخي مأساوي حيث شهدت أوروبا في التسعينيات انتكاسة مروعة إلى ممارسات التطهير العرقي والإبادة الجماعية، خاصة ضد المسلمين البوسنيين والألبان في كوسوفو، مما استدعى تدخلاً دولياً عاجلاً. فقد صدر قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ في ٢٥ مايو ١٩٩٣ استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ليؤسس لأول محكمة جنائية دولية مؤقتة منذ محاكمات نورمبرغ، مستهدفاً محاسبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. ورغم أن هذا الإنشاء جاء متأخراً نسبياً بعد بداية الصراع، إلا أنه شكل سابقة مهمة في استخدام آليات الأمم المتحدة لإنفاذ العدالة الجنائية الدولية في نزاع داخلي ذي أبعاد دولية، وقد تأثر هذا القرار بضغط الرأي العام العالمي والمنظمات الإسلامية التي طالبت بمحاسبة مرتكبي المذابح ضد المسلمين، خاصة في سربرنيتسا والمناطق المجاورة حيث ارتكبت جرائم إبادة جماعية منهجية.^{٥٢}

يعكس الأساس القانوني لإنشاء المحكمة تطوراً مهماً في مفهوم السيادة والتدخل الدولي، حيث استند القرار ٨٢٧ إلى تكييف الوضع في يوغسلافيا كتهديد للسلم والأمن الدوليين، مما مكن من تفعيل الفصل السابع دون الحاجة لموافقة الدولة المعنية. وهذا التأسيس القانوني، وإن كان ضرورياً لضمان فعالية المحكمة، إلا أنه أثار تساؤلات عميقة حول علاقة العدالة الدولية بالسيادة الوطنية، خاصة عندما تكون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على محاكمة مجرمي الحرب. ومن منظور حماية الأقليات المسلمة، فإن هذا النهج يحمل دلالات مزدوجة: من جهة يوفر حماية قانونية للضحايا المسلمين عندما تعجز الآليات المحلية عن تحقيق العدالة، ومن جهة أخرى يثير مخاوف من استغلال هذه الآلية لأغراض سياسية انتقائية، خاصة أن المحكمة لم تُنشأ لمواجهة انتهاكات مماثلة في مناطق أخرى من العالم حيث تعرض المسلمون لاضطهاد مشابه.^{٥٣}

تكشف دراسة الممارسة العملية للمحكمة عن تحديات جوهرية في تحقيق توازن عادل بين متطلبات العدالة وضرورات السياسة الدولية، فقد واجهت المحكمة صعوبات كبيرة في اعتقال كبار المسؤولين المتهمين، خاصة أولئك الذين حظوا بحماية سياسية من قوى إقليمية أو دولية. وهذا الواقع يعكس حقيقة مؤلمة مفادها أن العدالة الدولية، رغم تطور آلياتها القانونية، تظل محكومة بموازين القوى السياسية والاستراتيجية، مما يضعف من قدرتها على تحقيق الردع الفعال أو الإنصاف الكامل للضحايا. ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن إنشاء المحكمة، وإن كان خطوة مهمة في اتجاه إقرار مبدأ المساواة عن الجرائم الدولية، إلا أنه لم يكن كافياً لضمان حماية فعالة ومستدامة للأقليات المسلمة وغيرها من الجماعات المعرضة للإبادة، مما يستدعي إعادة النظر في بنية النظام الدولي ككل لضمان عدم تكرار مأس مشابهة.^{٥٤}

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي والإجرائي

يتكون الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من عدة أجهزة متخصصة تؤمن توازناً دقيقاً بين سلطات التحقيق والادعاء والمحاكمة والاستئناف، وفق نموذج يهدف إلى ضمان العدالة الإجرائية والموضوعية. فالهيكل يشمل ثلاث دوائر قضائية هي الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية والدائرة التمهيدية، إلى جانب مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، وكل جهاز يتمتع بصلاحيات محددة تضمن استقلالية العمل القضائي وحياده. إلا أن هذا التصميم المعقد، رغم ضرورته الإجرائية، يثير تساؤلات حول مدى قدرته على تحقيق العدالة السريعة والفعالة للضحايا، خاصة في قضايا الإبادة الجماعية حيث يحتاج الناجون إلى إنصاف عاجل. ومن منظور حماية حقوق الأقليات المسلمة، يبدو أن بطء الإجراءات وتعقد الهيكل التنظيمي قد يؤديان إلى تأخير تحقيق العدالة، مما يضعف من الأثر الرادع للمحكمة ويقلل من ثقة الضحايا في النظام القضائي الدولي.^{٥٥}

تتولى الدوائر القضائية مهام البت في القضايا وفق إجراءات معقدة تتطلب توافر أدلة قاطعة ومعايير إثبات صارمة، خاصة في جرائم الإبادة الجماعية التي تستدعي إثبات القصد الخاص للإبادة إلى جانب الأفعال المادية. وقد أثبتت الممارسة العملية أن نظام الدوائر الثلاث، رغم ضمانه للمراجعة القضائية الشاملة، قد يؤدي إلى إطالة أمد المحاكمات بشكل مفرط، كما حدث في قضايا عديدة حيث استغرقت المحاكمات سنوات طويلة قبل صدور الأحكام النهائية. وهذا التأخير يضر بمصالح الضحايا المسلمين الذين يتطلعون إلى عدالة ناجزة تعيد اعتبارهم وتؤكد حقوقهم، كما يضعف من قدرة المحكمة على لعب دور رادع فعال لمنع تكرار هذه الجرائم في المستقبل. ومن ثم، فإن ضرورة إعادة النظر في هيكلية الإجراءات لتحقيق توازن أفضل بين ضمانات العدالة ومتطلبات السرعة تبدو أمراً حتمياً لضمان فعالية أكبر للعدالة الدولية.^{٥٦}

يثير نظام قلم المحكمة ومكتب المدعي العام تحديات إضافية تتعلق بالموارد والكفاءات المطلوبة لمعالجة قضايا معقدة كالإبادة الجماعية، حيث تتطلب هذه القضايا خبرات متخصصة في التحقيق الجنائي والطب الشرعي وعلم النفس الاجتماعي. وقد واجهت المحكمة صعوبات في تأمين الموارد اللازمة لإجراء تحقيقات شاملة ومعقدة، خاصة في مناطق النزاع حيث يصعب الوصول إلى الشهود والأدلة المادية، مما أثر سلباً على جودة الأحكام الصادرة في بعض القضايا. كما أن اعتماد المحكمة على تعاون الدول في جمع الأدلة وتأمين حضور الشهود جعلها عرضة للتأثيرات السياسية والدبلوماسية، مما قد يحد من استقلاليتها وحيادها في معالجة القضايا الحساسة. وهذا الواقع يستدعي تطوير آليات تمويل مستقلة وتعزيز القدرات التقنية والبشرية للمحكمة، لضمان قدرتها على تقديم عدالة حقيقية وشاملة للضحايا من جميع الخلفيات، بما في ذلك الأقليات المسلمة التي تعرضت للإبادة والاضطهاد.^{٥٧}

المطلب الثاني: التطبيق العملي لأحكام الإبادة الجماعية

يشكل التطبيق العملي لأحكام جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة إحدى أهم التجارب القضائية في تاريخ القانون الدولي الجنائي المعاصر، حيث واجهت المحكمة تحديات قانونية وإثباتية معقدة في التعامل مع هذه الجريمة الخطيرة. وقد أسهمت هذه التجربة في تطوير المعايير القانونية لتحديد ما يشكل إبادة جماعية في الممارسة العملية، خاصة فيما يتعلق بإثبات القصد الخاص المطلوب لارتكاب الجريمة وتحديد الجماعات المستهدفة في سياق النزاع اليوغسلافي. كما برزت تحديات قانونية وإثباتية متعددة تتعلق بطبيعة الأدلة المطلوبة ومعايير التقييم القضائي للأفعال المرتكبة، والتمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية في سياق النزاعات المسلحة. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال دراسة معايير تحديد الإبادة الجماعية، والجماعات المستهدفة في يوغسلافيا، وأخيراً التحديات القانونية والإثباتية.

الفرع الأول: معايير تحديد الإبادة الجماعية

تتمحور معايير تحديد الإبادة الجماعية في إطار المحاكم الدولية الجنائية حول ثلاثة عناصر أساسية تضمن دقة التطبيق القانوني وتحقق العدالة للجماعات المستهدفة، خاصة المسلمة منها. أولاً، يشترط وجود جماعة محمية وفق المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، والتي حددت أربع فئات هي الجماعات الوطنية والعرقية والدينية والعرقية، وهذا التحديد الحصري أثار جدلاً واسعاً حول استبعاد الجماعات السياسية والاقتصادية من الحماية. ثانياً، يلزم توافر القصد الخاص للإبادة الذي يتجاوز مجرد القصد الجنائي العادي ليشمل النية المحددة لتدمير الجماعة كلياً أو جزئياً، وهو معيار صعب الإثبات يتطلب أدلة قاطعة على وجود خطة منهجية. ثالثاً، يجب ثبوت ارتكاب إحدى الأفعال المادية المنصوص عليها في الاتفاقية، كالقتل أو إلحاق الأذى الجسدي أو المعنوي الجسيم، وهذه المعايير مجتمعة تشكل إطاراً قانونياً صارماً يهدف لحماية الجماعات من الفناء المقصود.^{٥٨}

غير أن هذه المعايير تواجه تحديات عملية خطيرة في التطبيق، إذ إن تحديد الجماعة المحمية يثير إشكاليات معقدة خاصة في المجتمعات متعددة الأعراق والأديان حيث قد تتداخل الهويات وتتعدد الانتماءات. فعلى سبيل المثال، قد يصعب تحديد ما إذا كانت جماعة مسلمة معينة تُستهدف بسبب دينها أم قوميتها أم انتمائها الثقافي، مما يخلق فجوات في الحماية القانونية. كما أن معيار القصد الخاص يواجه صعوبات في الإثبات، إذ نادراً ما يفصح الجناة عن نواياهم صراحة، مما يضطر المحاكم للاستدلال من خلال الأنماط السلوكية والخطابات التحريضية والسياسات المتبعة، وهذا الاستدلال غير المباشر قد يؤدي إلى أخطاء في التكييف القانوني أو تبرئة المجرمين. وقد أظهرت تجربة محكمة يوغسلافيا السابقة في قضايا مثل كريستيتش

وبلاسكيتش كيف يمكن للتفسيرات المختلفة لهذه المعايير أن تؤدي إلى نتائج متباينة، مما يقوض اليقين القانوني ويضعف الثقة في النظام القضائي الدولي.^{٥٩} إن هذه التحديات تستدعي إعادة نظر جذرية في المعايير الحالية لضمان حماية أوسع وأكثر فعالية للجماعات المهدة، خاصة في ظل تطور أساليب الاضطهاد والإبادة في العصر الحديث. فالتفسير الضيق لمفهوم الجماعة المحمية قد يترك فجوات خطيرة تسمح بإفلات منفذي جرائم الإبادة من العقاب، كما حدث في بعض الحالات حيث استهدفت جماعات لأسباب سياسية أو اقتصادية ولم تحظ بالحماية القانونية الكافية. وقد دفع هذا الواقع بعض الفقهاء للمطالبة بتوسيع نطاق الحماية ليشمل جماعات أخرى، أو على الأقل تطوير معايير أكثر مرونة في التفسير تراعي الطبيعة المتطورة للصراعات المعاصرة. كما أن الحاجة ماسة لتطوير آليات إثبات أكثر تطوراً تعتمد على التقنيات الحديثة وعلوم الطب الشرعي والتحليل النفسي الاجتماعي لتسهيل إثبات القصد الخاص، مما يضمن تحقيق العدالة للضحايا ويعزز من قدرة المحاكم الدولية على مواجهة هذه الجرائم البشعة بفعالية أكبر.^{٦٠}

الفرع الثاني: الجماعات المستهدفة في يوغسلافيا

تشهد الجماعات المستهدفة في النزاع اليوغسلافي تطبيقاً صارخاً لمعايير الإبادة الجماعية على أرض الواقع، حيث تعرضت الجماعات المسلمة في البوسنة والهرسك بشكل أساسي، وفي كوسوفو بدرجة أقل، لهجمات منظمة تهدف إلى إفنائها كلياً أو جزئياً استناداً لهويتها الدينية والعرقية. فقد ارتكبت القوات الصربية جرائم إبادة جماعية وتطهير عرقي ممنهج ضد مسلمي البوسنة، تمثلت في مذابح جماعية كما حدث في سربرنيتسا عام ١٩٩٥ حيث قُتل أكثر من ثمانية آلاف مسلم، وفي عمليات اغتصاب منظمة للنساء المسلمات كوسيلة لتدمير النسيج الاجتماعي للجماعة. وقد اعتبرت هذه الممارسات تطبيقاً مثالياً لتعريف الإبادة الجماعية كما ورد في المادة الثانية من اتفاقية عام ١٩٤٨، إذ استهدفت جماعة محمية دينياً وعرقياً بقصد تدميرها، وشملت القتل المباشر وإلحاق الأذى الجسدي والنفسي الجسيم ووضع الجماعة في ظروف معيشية تهدد بفنائها البدني. كما أن استخدام الاغتصاب كسلاح حرب يعكس النية المبيتة لتدمير الهوية الثقافية والاجتماعية لهذه الجماعات المسلمة.^{٦١}

تكشف تجربة مسلمي البوسنة والهرسك عن تحديات جوهرية في تطبيق معايير تحديد الجماعة المحمية، خاصة عندما تتداخل الهويات الدينية والعرقية والوطنية في بوتقة واحدة. فالمسلمون البوسنيون يشكلون جماعة معقدة الهوية، فهم مسلمون دينياً وسلاف عرقياً ويوغسلاف وطنياً، مما أثار جدلاً فقهيّاً حول التكييف القانوني الدقيق لاستهدافهم - هل كان بدافع ديني أم عرقي أم وطني. وقد أثبتت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضايا متعددة مثل قضية كرسيتش أن الدافع الأساسي كان دينياً وعرقياً معاً، حيث استُهدف المسلمون بصفقتهم جماعة دينية متميزة ضمن النسيج البوسني. وقد واجهت هذه القضايا صعوبات في الإثبات نتيجة التداخل بين الدوافع والهويات، مما استدعى من المحكمة تطوير معايير أكثر مرونة في تفسير مفهوم الجماعة المحمية لتشمل الحالات التي تتعدد فيها أسس الانتماء. إلا أن هذا التطور الإيجابي لم يمنع من وقوع انتهاكات مماثلة في مناطق أخرى، مما يطرح تساؤلات حول كفاءة النظام الدولي في حماية الأقليات المسلمة بشكل استباقي وليس مجرد المحاسبة البعدية.^{٦٢}

لقد أظهرت قضايا محكمة يوغسلافيا كيف يمكن للعوامل السياسية والجيوسياسية أن تؤثر على مسار العدالة حتى في إطار آليات قضائية دولية مستقلة، فقد تأخر اعتقال عدد من كبار المتهمين لسنوات بسبب الحماية السياسية التي حظوا بها من قوى إقليمية ودولية. وهذا الواقع يكشف عن ضعف بنيوي في النظام الدولي لحماية الأقليات، حيث تظل العدالة محكومة بموازين القوى السياسية رغم وجود أطر قانونية

متطورة. كما أن التركيز على المحاسبة اللاحقة دون التدخل الاستباقي لمنع وقوع الجرائم يعكس نهجاً رجعيّاً في التعامل مع جرائم الإبادة، مما يجعل المحاكم الدولية أدوات لتسجيل التاريخ أكثر منها آليات فعالة لحماية الضحايا المحتملين. وقد دفعت هذه التجربة المأساوية للمسلمين في البلقان بالمجتمع الدولي لتطوير مبدأ "المسؤولية عن الحماية"، لكن تطبيقه يبقى انتقائياً ومرهوناً بالإرادة السياسية للقوى الكبرى، مما يترك الجماعات المسلمة وغيرها من الأقليات المعرضة للخطر في حالة من عدم اليقين حول مستوى الحماية الدولية المتاحة لها.^{٦٣}

الفرع الثالث: التحديات القانونية والإثباتية

تواجه المحاكم الجنائية الدولية تحديات قانونية وإثباتية جوهرية في تطبيق أحكام جريمة الإبادة الجماعية، تتبع أساساً من التعقيد الذاتي لهذه الجريمة التي تتطلب إثبات القصد الخاص للإبادة إلى جانب الأفعال المادية المحددة قانوناً. فإثبات القصد الخاص يعد من أكثر الصعوبات التي تواجه المدعين العامين، إذ نادراً ما يُعبر الجناة صراحة عن نواياهم الإبادية، مما يستدعي الاستدلال من خلال القرائن والأدلة الظرفية كالخطابات التحريضية والأنماط السلوكية المنظمة والسياسات الممنهجة ضد الجماعات المستهدفة. وقد أظهرت تجربة محكمة يوغسلافيا السابقة في قضايا مثل قضية كراديتش وملادينش كيف يمكن لصعوبة إثبات القصد الخاص أن تؤدي إلى تبرئة المتهمين من تهمة الإبادة الجماعية رغم ثبوت ارتكابهم أفعالاً مادية وحشية ضد المسلمين، مما يترك ضحايا الإبادة من الأقليات المسلمة في حالة من الإحباط وفقدان الثقة بالعدالة الدولية. هذا الواقع يستدعي تطوير معايير إثبات أكثر مرونة تأخذ بعين الاعتبار السياق الشامل للجرائم المرتكبة وليس مجرد التصريحات الصريحة.^{٦٤}

تُضاف إلى هذه التحديات مشاكل جمع الأدلة والشهود في مناطق النزاع، حيث تعيق ظروف عدم الاستقرار الأمني وتدمير الوثائق وترهيب الشهود قدرة المحققين على الوصول إلى أدلة كافية ومقنعة. فالجرائم المرتكبة ضد مسلمي البوسنة والهرسك، على سبيل المثال، تطلبت سنوات طويلة من التحقيق والبحث في مقابر جماعية ومعسكرات اعتقال منتشرة في مناطق جغرافية واسعة، مع ضرورة حماية الشهود الناجين من التهديد والانتقام. كما أن تعقيد البنية الهرمية للجريمة، التي تشمل مستويات متعددة من التخطيط والتنفيذ، يجعل ربط الأدلة بالمسؤولين الكبار أمراً بالغ الصعوبة، خاصة عندما يكون هؤلاء المسؤولون قد اتخذوا احتياطات لإخفاء دورهم أو تدمير الأدلة المرتبطة بأوامرهم. وهذا التحدي يصبح أكثر تعقيداً عندما تكون الجماعات المستهدفة، كالمسلمين في النزاعات المعاصرة، تفتقر إلى الحماية الدولية الكافية أو التمثيل القانوني المناسب، مما يضعف من قدرتها على توثيق الجرائم المرتكبة ضدها بالطريقة المطلوبة قضائياً.^{٦٥}

إن هذه التحديات الإثباتية لا تقتصر على الصعوبات التقنية فحسب، بل تمتد لتشمل قضايا أعمق تتعلق بطبيعة العدالة الدولية ذاتها وقدرتها على التعامل مع الجرائم المعقدة ضد الأقليات. فعندما تفشل المحاكم في إثبات جريمة الإبادة الجماعية رغم وضوح الأفعال المرتكبة، كما حدث في بعض قضايا مسلمي البلقان، فإن ذلك يرسل رسالة مدمرة للضحايا وعائلاتهم مفادها أن العدالة الدولية عاجزة عن الاعتراف بحجم معاناتهم أو توفير الإنصاف المطلوب. وهذا الفشل لا يؤثر فقط على الضحايا المباشرين، بل يقوض أيضاً من قدرة النظام الدولي على الردع، إذ يدرك الجناة المحتملون أن إفلاتهم من العقاب ممكن حتى لو ارتكبوا أشنع الجرائم. لذلك، يصبح من الضروري إعادة النظر في أساليب الإثبات والتحقيق المستخدمة في المحاكم الدولية، وتطوير تقنيات جديدة تعتمد على التكنولوجيا المتقدمة والتعاون الاستخباري الدولي، مع ضمان حماية أفضل للشهود والضحايا، خاصة من الجماعات المسلمة التي تحتاج إلى دعم إضافي لتوثيق ما تعرضت له من انتهاكات.^{٦٦}

الخاتمة:

بناءً على تحليل شامل لمحتوى الدراسة حول جريمة الإبادة الجماعية في المحاكم الدولية الجنائية مع التركيز على تجربة محكمة يوغسلافيا السابقة، ومن منطلق التخصص الأكاديمي في حقوق الإنسان والدفاع عن حقوق المسلمين، أقدم النتائج والتوصيات التالية المستندة إلى منهجية علمية رصينة وتحليل قانوني معمق للسوابق القضائية والممارسات الإجرائية التي تناولت قضايا الإبادة الجماعية ضد المسلمين البوسنيين:

النتائج:

١. تكشف معطيات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عن انتهاكات جسيمة ومنظمة لحقوق المسلمين البوسنيين، حيث تعرضوا لعمليات إبادة جماعية ممنهجة شملت التطهير العرقي والديني والتعذيب والقتل الجماعي، كما حدث في مذبحه سربرينيتسا عام ١٩٩٥ التي راح ضحيتها أكثر من ثمانية آلاف مدني مسلم أعزل. وقد أثبتت الدلائل المقدمة أمام المحكمة أن هذه الجرائم ارتكبت بناء على سياسة ممنهجة تهدف إلى القضاء على الوجود الإسلامي في المناطق المستهدفة، بما يشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ والقانون الدولي الإنساني. وتبرز الأهمية العملية لهذه النتيجة في توثيق معاناة المسلمين وتأكيد حقهم في الحماية القانونية الدولية، مما يرسخ مسؤولية المجتمع الدولي في حماية الأقليات المسلمة من جرائم الإبادة الجماعية في الصراعات المعاصرة.

٢. يتجلى من خلال تحليل أحكام محكمة يوغسلافيا السابقة أن القضاء الدولي الجنائي قد تأثر بعوامل سياسية وجيوستراتيجية أثرت على فعالية الحماية القانونية للمسلمين، حيث تم التعامل مع جرائم الإبادة الجماعية ضدهم بتريث مفرط وتأخير في إصدار الأحكام، كما في قضية راتكو ملاديتش التي استمرت لأكثر من عقدين. هذا التأخير أدى إلى تفاقم معاناة الضحايا المسلمين وعائلاتهم، وقوض الثقة في النظام القضائي الدولي كآلية فعالة لحماية حقوق المسلمين من الانتهاكات الجسيمة. كما أظهرت التجربة وجود تحيز في التطبيق العملي لمبادئ العدالة الانتقالية، حيث لم تحصل الجماعات المسلمة المتضررة على تعويضات عادلة أو إعادة تأهيل شاملة تتناسب مع فداحة الجرائم المرتكبة ضدها. وتتجسد الأهمية العملية لهذه النتيجة في الحاجة الماسة لإصلاح هيكلية شامل في النظام القضائي الدولي لضمان المساواة في الحماية القانونية للمسلمين.

٣. أظهرت دراسة السوابق القضائية في محكمة يوغسلافيا السابقة أن التعريف الحالي لجريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية ١٩٤٨ يعاني من قصور جوهري في توفير الحماية الكاملة للجماعات الإسلامية المعرضة للاضطهاد، خاصة في ظل تعقيد الهوية الإسلامية التي تتداخل فيها العناصر الدينية والعرقية والثقافية واللغوية. فالمسلمون البوسنيون، على سبيل المثال، يشكلون جماعة معقدة الهوية لا تنحصر في البعد الديني فحسب، بل تشمل خصائص عرقية وثقافية متميزة، مما خلق صعوبات في تطبيق أحكام الاتفاقية بشكل شامل وفعال. وقد استدعى هذا الواقع من المحكمة تطوير تفسيرات موسعة لمفهوم الجماعة المحمية، إلا أن هذه الجهود تبقى محدودة الأثر في ظل جمود النص الاتفاقي وعدم شموليته. وتكمن الأهمية العملية لهذه النتيجة في ضرورة تطوير إطار قانوني دولي أكثر شمولية يضمن حماية فعالة للجماعات الإسلامية من جميع أشكال الإبادة الجماعية، بما يشمل الإبادة الثقافية والدينية.

التوصيات:

١. يُوصى بضرورة إنشاء آلية دولية متخصصة لحماية حقوق المسلمين من جرائم الإبادة الجماعية تحت مظلة الأمم المتحدة، تتضمن محكمة جنائية دولية متخصصة في الجرائم ضد الأقليات الدينية والعرقية مع التركيز الخاص على الجماعات الإسلامية المعرضة للاضطهاد. كما يُوصى بتطوير

بروتوكول إضافي لاتفاقية منع الإبادة الجماعية يتضمن تعريفاً موسعاً يشمل الإبادة الثقافية والدينية للمسلمين، مع وضع معايير واضحة لتحديد الجماعات الإسلامية المحمية بناء على الهوية الدينية والثقافية المتكاملة. وينبغي إنشاء صندوق دولي خاص لتعويض ضحايا الإبادة الجماعية من المسلمين وإعادة تأهيل المجتمعات المتضررة، يُمول من مساهمات إلزامية من الدول الأعضاء ومن أموال المدانين بارتكاب هذه الجرائم. كما يُوصى بتأسيس مرصد دولي دائم لرصد حالة المسلمين في مناطق الصراع وتقديم تقارير دورية لمجلس الأمن الدولي حول التهديدات المحتملة لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ضدهم.

٢. يُوصى بإعادة النظر في تشكيل المحاكم الجنائية الدولية لضمان التمثيل العادل للخبراء المسلمين في القانون الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، مع ضرورة تضمين قضاة ومدعين عامين من خلفيات إسلامية متنوعة لضمان فهم أعمق لطبيعة الجرائم المرتكبة ضد المسلمين وخصوصياتهم الثقافية والدينية. كما يُوصى بتطوير برامج تدريبية متخصصة للقضاة والمدعين العامين حول خصائص الجماعات الإسلامية وأشكال الاضطهاد التي تتعرض لها، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية الإسلامية المعتمدة. وينبغي إنشاء وحدة حماية خاصة للشهود المسلمين في قضايا الإبادة الجماعية، تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الدينية والثقافية لهؤلاء الشهود وتضمن أمنهم وكرامتهم. كما يُوصى بتطوير آليات خاصة لجمع الأدلة في قضايا الإبادة الجماعية ضد المسلمين، تشمل التوثيق الرقمي للجرائم والاستعانة بالخبراء المسلمين في الطب الشرعي وعلم الآثار لضمان دقة التحقيقات وشموليتها.

٣. يُوصى بإجراء مراجعة شاملة للقوانين الوطنية في الدول الإسلامية لضمان انسجامها مع التزامات حماية المسلمين من جرائم الإبادة الجماعية، مع تطوير تشريعات وطنية متخصصة تجرم جميع أشكال التحريض على الكراهية والعنف ضد المسلمين. كما يُوصى بإنشاء شبكة إقليمية إسلامية للحماية من الإبادة الجماعية تحت مظلة منظمة التعاون الإسلامي، تعمل على تبادل المعلومات والخبرات في مجال الوقاية من هذه الجرائم ومحاسبة مرتكبيها. وينبغي تطوير برامج بحثية متخصصة في الجامعات الإسلامية لدراسة تاريخ الإبادة الجماعية ضد المسلمين وتطوير استراتيجيات الوقاية والحماية، مع التركيز على الحالات المعاصرة مثل مسلمي الروهينغا والأيوغور والمسلمين في آسيا الوسطى. كما يُوصى بإجراء بحوث مستقبلية حول تأثير التكنولوجيا الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي في تسهيل أو منع جرائم الإبادة الجماعية ضد المسلمين، وتطوير أدوات تقنية للكشف المبكر عن المؤشرات الدالة على التخطيط لارتكاب هذه الجرائم ضد الجماعات الإسلامية.

المصادر

مصادر عربية

١. ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٤١٤هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة.
٢. إسماعيل، عمر محمد موسى، ٢٠٢٠، الجريمة الإبادة الجماعية تحت مظلة المحاكم الجنائية الخاصة وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الدراسات القانونية والمقارنة، الخرطوم، الطبعة الأولى.
٣. الأسود، محمد علي، ٢٠١٠، معايير تطبيق جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر القانوني، القاهرة، الطبعة الأولى.

٤. أمين عبد العزيز سلامة، ٢٠٠٣، الجرائم ضد الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، الطبعة الأولى.
٥. بخة، سوسن تمرخان، ٢٠٠٦، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.
٦. بركات، أحمد محمد، ٢٠١٢، إشكاليات الإثبات في جرائم الإبادة الجماعية أمام المحاكم الدولية، مجلة العدالة الجنائية، بيروت، الطبعة الأولى.
٧. بسبوني، شريف، ١٩٩٨، الإطار الرفيع للقانون الدولي الإنساني، التدخلات والثغرات والغموض، سيراكوزا، إيطاليا، الطبعة الأولى.
٨. البقيرات، عبد القادر، ٢٠٠٣، الجرائم ضد الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، الطبعة الأولى.
٩. البلقاوي، حسام الدين، ٢٠٠١، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى.
١٠. البياتي، علي حسين، ٢٠١٩، الحماية القانونية للأقليات في العراق، مطبعة الكوثر، النجف، الطبعة الأولى.
١١. الجوهري، إسماعيل بن حماد، ١٩٨٧، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة.
١٢. حجازي، عبد الفتاح بيومي، ٢٠٠٥، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى.
١٣. الدايني، علي يوسف، ٢٠٠٥، المحكمة الجنائية الدولية ومحاكمة مجرمي الحرب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.
١٤. الرشيد، عبد الرحمن، ٢٠٠٥، إشكاليات تطبيق معايير الإبادة الجماعية في الممارسة القضائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، دبي، الطبعة الأولى.
١٥. الزبيدي، محمد مرتضى، ١٣٠٦هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، مصر، الطبعة الأولى.
١٦. الزعبي، سالم عبد الله، ٢٠١٢، تجربة محكمة يوغسلافيا في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات قانونية، عمان، الطبعة الأولى.
١٧. السعدي، عبد الرحمن حسن، ٢٠١٥، تحديات الإثبات في القضايا الدولية الجنائية، دار الكتب القانونية، عمان، الطبعة الأولى.
١٨. سلامة، أيمن عبد العزيز، ٢٠٠٦، المسؤولية الدولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى.
١٩. سلطان، هشام علي، ٢٠٠٦، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.
٢٠. سليمان، عبد المنعم، ٢٠٠١، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، الطبعة الأولى.
٢١. صالح، محمد الأمين، ٢٠٠٣، النظام القانوني للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الأولى.

٢٢. الطيب، أحمد محمد، ٢٠٠٨، الحماية الدولية للجماعات الدينية، مجلة الشؤون الإسلامية، الرباط، الطبعة الأولى.
٢٣. العبادي، زياد أحمد محمد، ٢٠١٦، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الطبعة الأولى.
٢٤. العبيدي، حسن طالب، ٢٠٢١، جرائم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الدولي والعراقي، مجلة كلية القانون جامعة بغداد، بغداد، الطبعة الأولى.
٢٥. العبيدي، حسن، ٢٠٠٥، المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة والإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى.
٢٦. العتيبي، خالد بن سعد، ٢٠١٨، تطوير معايير تحديد الإبادة الجماعية في ضوء التطورات المعاصرة، مجلة العدالة الدولية، الرياض، الطبعة الأولى.
٢٧. عرابي، إبراهيم محمد، ٢٠٠٧، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في القانون الجنائي الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
٢٨. الفضل، منذر عبد الحسين، ٢٠٢٠، المسؤولية القانونية عن جرائم الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.
٢٩. القحوجي، علي عبد القادر، ٢٠٠١، القانون الجنائي الدولي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.
٣٠. الكمالي، مراد، ١٩٩٧، القضاء الدولي والمحاكم الجنائية المؤقتة، دار المعرفة القانونية، الرباط، الطبعة الأولى.
٣١. ماسون، رافايل، ١٩٩٩، جريمة الإبادة الجماعية في الأحكام الأولى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المجلة العامة للقانون الدولي العام، باريس، الطبعة الأولى.
٣٢. المبروك، فاطمة سالم، ٢٠٢٠، حماية الشهود في المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، طرابلس، الطبعة الأولى.
٣٣. محمد عبد المنعم عبد الغني، ٢٠٠٦، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.
٣٤. محمود، داري خليل، ٢٠٠٨، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى.
٣٥. مرزاق، زوينة، ٢٠٠١، مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، الطبعة الأولى.
٣٦. مصطفى، محمود نجيب، ٢٠٠٣، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
٣٧. معروف، علاء، ٢٠١٧، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، مجلة القانون الدولي المعاصر، عمان، الطبعة الأولى.
٣٨. ملكي، كريستوفر، ١٩٩٦، من نورمبرغ إلى أروشا المبادئ القانونية التي تحكم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وقائع المؤتمر السنوي الثامن، القاهرة، الطبعة الأولى.
٣٩. الناصري، عبد السلام، ٢٠١٨، التعاون الدولي في تنفيذ قرارات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، الجزائر، الطبعة الأولى.

مصادر أجنبية

40. ASCENSIO ،Herv ،٢٠٠٠ ،Droit international pén ،Editions A. Pedone ، Paris ، الطبعة الأولى.
41. ASCENSIO ،Herv ،DECAUX ،Emmanuel ،PELLET ،Alain ،٢٠٠٠ ،Droit international pénal ،Editions A.Pédone ،Paris ، الطبعة الأولى.
42. ASCENSIO ،Herv ،MAISON ،Rafaelle ،١٩٩٨ ،L'activité des tribunaux pénaux internationaux ،AFDI ،CNRS Editions ،Paris ، الطبعة الأولى.
43. LES CURE ،Karine ،١٩٩٤ ،Le Tribunal Pénal International Pour l'ex-Yougoslavie ،Études Internationales ،Mont Chrétien ،Paris ، الطبعة الأولى.
44. MAISON ،Rafaelle ،١٩٩٩ ،Le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour Le Rwanda ،Editions A.Pédone ،Paris ، الطبعة الأولى.
45. MULEI ،Christopher ،١٩٩٦ ،From Nuremberg to Arusha The Legal Principles Governing Genocide and Crimes Against Humanity ، Proceedings of the Eighth Annual Conference ،Le Caire ، الطبعة الأولى.
46. PEJIC ،Jelena ،٢٠٠٢ ،Accountability for international crimes from conjecture to reality ،Revue Internationale de la Croix-Rouge ،Genève ، الطبعة الأولى.
47. PELLET ،Alain ،١٩٩٤ ،Le tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie. Poudre aux yeux ou avancée décisive? ،Revue générale de droit international public ،Paris ، الطبعة الأولى.
48. TERNON ،Yves ،١٩٩٥ ،L'état criminel Les génocide des au xxe siècle ،Éditions du Seuil ،Paris ، الطبعة الأولى.
49. URBINA ،Julio Jorge ،٢٠٠٠ ،La protection des personnes civiles au pouvoir de l'ennemi et l'établissement d'une juridiction pénale internationale ،RICR ،Genève ، الطبعة الأولى.

^١ ASCENSIO ،Herv ،DECAUX ،Emmanuel et PELLET ،Alain ،٢٠٠٠ ،Droit international pénal ،Editions A.Pédone ،Paris ، ص ٧١٥-٧٣٤.

^٢ LESCURE ،Karine ،١٩٩٤ ،Le Tribunal Pénal International Pour l'ex-Yougoslavie ،dans études international N ٦° Mont Chrétien Paris ، ص ٩٩.

^٣ PELLET ،Alain ،١٩٩٤ ،Le tribunal criminel international pour l'ex-yougoslavie. Poudre aux yeux ou avancée décisive? ،Revue générale de droit international public RGDIP ،tome ٢١٥ ، ص ٩٨١.

^٤ PEJIC ،Jelena ،٢٠٠٢ ،Accountability for international crimes from conjecture to reality ،Revue Internationale de la croix Rouge ،Volume ٨٤N ،٨٤٥° Mars ، ص ١٥.

^٥ ASCENSIO ،Herv et MAISON ،Rafaelle ،١٩٩٨ ،L'activité des tribunaux pénaux internationaux ،AFDI ،CNRS Editions ،Paris ، ص ٣٨٦.

- ^١ URBINA, Julio Jorge, ٢٠٠٠ م، 'La protection des personnes civiles au pouvoir de l'ennemi et l'établissement d'une juridiction pénale internationale', RICR, Vol ٨٢N, ٨٤٠° Genève, Décembre, ص ٨٧٢.
- ^٢ الزبيدي، محمد مرتضى، ١٣٠٦ هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، مصر، الطبعة الأولى، ج ٢، ص ٢٤٧.
- ^٣ ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٤١٤ هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ج ٨، ص ٥٥.
- ^٤ الجوهرى، إسماعيل بن حماد، ١٩٨٧، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ج ١، ص ٢٤٣.
- ^٥ الفضل، منذر عبد الحسين، ٢٠٢٠، المسؤولية القانونية عن جرائم الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ج ١، ص ١٥٦.
- ^٦ العبيدي، حسن طالب، ٢٠٢١، جرائم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الدولي والعراقي، مجلة كلية القانون جامعة بغداد، بغداد، المجلد ٣٥، ص ٨٩.
- ^٧ البياتي، علي حسين، ٢٠١٩، الحماية القانونية للأقليات في العراق، مطبعة الكوثر، النجف، الطبعة الأولى، ج ٢، ص ١٣٤.
- ^٨ إسماعيل، عمر محمد موسى، ٢٠٢٠ م، الجريمة الإبادة الجماعية تحت مظلة المحاكم الجنائية الخاصة وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الدراسات القانونية والمقارنة، العدد الأول، ص ٥.
- ^٩ إسماعيل، عمر محمد موسى، ٢٠٢٠ م، الجريمة الإبادة الجماعية تحت مظلة المحاكم الجنائية الخاصة وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الدراسات القانونية والمقارنة، العدد الأول، ص ٧.
- ^{١٠} MULEI, Christopher, ١٩٩٦ م، 'From Nuremberg to Arusha The Legal Principles Governing Genocide and Crimes Against Humanity', Proceedings of the Eighth Annual Conference, Le Caire, ص ٣٨٩.
- ^{١١} URBINA, Julio Jorge, ٢٠٠٠ م، 'La protection des personnes civiles au pouvoir de l'ennemi et l'établissement d'une juridiction pénale internationale', RICR, Vol ٨٢N, ٨٤٠° Genève, Décembre, ص ٨٧٢.
- ^{١٢} MAISON, Rafaele, ١٩٩٩ م، 'Le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour Le Rwanda', R.G.D.I.P, Tome ١٠٣ Editions A.Pédone, Paris, ١٣٩، ص ١٠٣.
- ^{١٣} TERNON, Yves, ١٩٩٥ م، 'L'état criminel Les génocide des au xxè siècle', édition du Seuil, Paris, Janvier, ص ٠٦.
- ^{١٤} سلامة، أيمن عبد العزيز، ٢٠٠٦ م، المسؤولية الدولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم والنشر والتوزيع، مصر، ص ٨٣.
- ^{١٥} بخة، سوسن تمرخان، ٢٠٠٦ م، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٢١.
- ^{١٦} أمين عبد العزيز سلامة، ٢٠٠٣ م، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص ٢٣.
- ^{١٧} الفحوجي، علي عبد القادر، ٢٠٠١ م، القانون الجنائي الدولي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ١٢٨.
- ^{١٨} إسماعيل، عمر محمد موسى، ٢٠٢٠ م، الجريمة الإبادة الجماعية تحت مظلة المحاكم الجنائية الخاصة وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الدراسات القانونية والمقارنة، العدد الأول، ص ٩.
- ^{١٩} الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني، ٢٠٠٦ م، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٣٢٥.
- ^{٢٠} العبادي، زياد أحمد محمد، ٢٠١٦ م، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية، رسالة استكمال للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، ص ٤٢.
- ^{٢١} مزراق، زوينة، ٢٠٠١ م، مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص ٥٤.
- ^{٢٢} ماسون، رافيل، ١٩٩٩ م، جريمة الإبادة الجماعية في الأحكام الأولى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المجلة العامة للقانون الدولي العام، الطبعة ١٠٣، باريس، ص ١٣٩.
- ^{٢٣} سلطان، هشام علي، ٢٠٠٦ م، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٣٢٥.

- ^{٢٩} عرابي، إبراهيم محمد، ٢٠٠٧ م، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في القانون الجنائي الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٩٦.
- ^{٣٠} الدايني، علي يوسف، ٢٠٠٥ م، المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة مجرمي الحرب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٢٠٠.
- ^{٣١} سليمان، عبد المنعم، ٢٠٠١ م، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ص ٣١٨.
- ^{٣٢} مصطفى، محمود نجيب، ٢٠٠٣ م، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٨٧.
- ^{٣٣} ملكي، كريستوفر، ١٩٩٦ م، من نورمبرغ إلى أروشا المبادئ القانونية التي تحكم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وقائع المؤتمر السنوي الثامن، ٢-٤ سبتمبر، القاهرة، ص ٣٨٩.
- ^{٣٤} ASCENSIO، Herv، DECAUX، Emmanuel، PELLET، Alain، ٢٠٠٠ م، Droit international pénal، Editions A.Pédone، Paris. ٢٩٤، ص ٣٤،
- ^{٣٥} LESCURE، Karine، ١٩٩٤ م، Le Tribunal Pénal International Pour l'ex-Yougoslavie، Études Internationales، Mont Chrétien، Paris. ٩٩، ص ٩٩،
- ^{٣٦} ASCENSIO، Herv، MAISON، Rafaele، ١٩٩٨ م، L'activité des tribunaux pénaux internationaux، AFDI، CNRS Editions، Paris. ٣٨٦، ص ٣٨٦،
- ^{٣٧} ASCENSIO، Herv، ٢٠٠٠ م، Droit international pénal، Editions A. Pedone، Paris. ٢٩٤، ص ٢٩٤،
- ^{٣٨} PEJIC، Jelena، ٢٠٠٢ م، Accountability for international crimes from conjecture to reality، Revue Internationale de la Croix-Rouge، Volume ٨٤، Mars. ١٥، ص ١٥،
- ^{٣٩} PELLET، Alain، ١٩٩٤ م، Le tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie. Poudre aux yeux ou avancée décisive؟، Revue générale de droit international public، tome ٢١٥، ص ٩٨،
- ^{٤٠} إسماعيل، عمر محمد موسى، ٢٠٢٠ م، الجريمة الإبادة الجماعية تحت مظلة المحاكم الجنائية الخاصة وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الدراسات القانونية والمقارنة، العدد الأول، ص ٥.
- ^{٤١} البقيرات، عبد القادر، ٢٠٠٣ م، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص ٢٣.
- ^{٤٢} القحوجي، علي عبد القادر، ٢٠٠١ م، القانون الجنائي الدولي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ١٢٨.
- ^{٤٣} معروف، علاء، ٢٠١٧ م، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، مجلة القانون الدولي المعاصر، عمان، ص ٢٢٠.
- ^{٤٤} العبيدي، حسن، ٢٠٠٥ م، المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة والإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، ص ١٧٣.
- ^{٤٥} الناصري، عبد السلام، ٢٠١٨ م، التعاون الدولي في تنفيذ قرارات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، الجزائر، ص ٥٨.
- ^{٤٦} ASCENSIO، Herv، DECAUX، Emmanuel، PELLET، Alain، ٢٠٠٠ م، Droit international pénal، Editions A.Pédone، Paris. ٣٨٦، ص ٣٨٦،
- ^{٤٧} الناصري، عبد السلام، ٢٠١٨ م، التعاون الدولي في تنفيذ قرارات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، الجزائر، ص ٥٨.
- ^{٤٨} LESCURE، Karine، ١٩٩٤ م، Le Tribunal Pénal International Pour l'ex-Yougoslavie، Mont Chrétien، Paris. ٩٩، ص ٩٩،
- ^{٤٩} بسيوني، شريف، الإطار الرفيع للقانون الدولي الإنساني. التدخلات والتغرات والغموض، ندوة القانون الدولي الإنساني وضبط التسلح في النزاعات المسلحة المنعقدة في سيراكوزا، ١٩٩٨، ص ٥.
- ^{٥٠} حجازي، عبد الفتاح بيومي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، لسنة ٢٠٠٥، ص ٣٤٦.
- ^{٥١} محمود، داري خليل، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، لسنة ٢٠٠٨، ص ١٠١.
- ^{٥٢} الكمالي، مراد، ١٩٩٧ م، القضاء الدولي والمحاكم الجنائية المؤقتة، دار المعرفة القانونية، الرباط، ص ٨٩.
- ^{٥٣} صالح، محمد الأمين، ٢٠٠٣ م، النظام القانوني للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ١٥٦.
- ^{٥٤} الزهراني، عبد الله بن سعيد، ٢٠١٠ م، فعالية المحاكم الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، ص ٧٨.

- ^{٥٥} بسيوني، شريف، الإطار الرفيع للقانون الدولي الإنساني، التدخلات والثغرات والغموض، ندوة القانون الدولي الإنساني وضبط التسليح في النزاعات المسلحة المنعقدة في سيراكوزا، ١٩٩٨، ص ٥.
- ^{٥٦} حجازي، عبد الفتاح بيومي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، لسنة ٢٠٠٥، ص ٣٤٦.
- ^{٥٧} محمود، داري خليل، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، لسنة ٢٠٠٨، ص ١٠١.
- ^{٥٨} الأسود، محمد علي، ٢٠١٠ م، معايير تطبيق جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر القانوني، القاهرة، ص ٢٤٧.
- ^{٥٩} الرشيد، عبد الرحمن، ٢٠٠٥ م، إشكاليات تطبيق معايير الإبادة الجماعية في الممارسة القضائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، دبي، ص ١٣٤.
- ^{٦٠} العتيبي، خالد بن سعد، ٢٠١٨ م، تطوير معايير تحديد الإبادة الجماعية في ضوء التطورات المعاصرة، مجلة العدالة الدولية، الرياض، ص ٨٩.
- ^{٦١} البلقاوي، حسام الدين، ٢٠٠١ م، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، ص ٢٩٨.
- ^{٦٢} الطيب، أحمد محمد، ٢٠٠٨ م، الحماية الدولية للجماعات الدينية، مجلة الشؤون الإسلامية، المغرب، ص ١٤٥.
- ^{٦٣} الزعبي، سالم عبد الله، ٢٠١٢ م، تجربة محكمة يوغسلافيا في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات قانونية، عمان، ص ١٦٧.
- ^{٦٤} بركات، أحمد محمد، ٢٠١٢ م، إشكاليات الإثبات في جرائم الإبادة الجماعية أمام المحاكم الدولية، مجلة العدالة الجنائية، بيروت، ص ١٩٨.
- ^{٦٥} السعدي، عبد الرحمن حسن، ٢٠١٥ م، تحديات الإثبات في القضايا الدولية الجنائية، دار الكتب القانونية، عمان، ص ٢٦٧.
- ^{٦٦} المبروك، فاطمة سالم، ٢٠٢٠ م، حماية الشهود في المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، طرابلس، ص ١٤٥.

